المبادئ التوجيهية التى تنظم عملية إعداد الدول الأعضاء للتقارير الوطنية الموضحة لمدى التزامهم حول اتفاقية مكافحة التمييز فى مجال التعليم ١٩٦٠ والتوصيات الصادرة عنها

أولا: معلومات حول الإجراءات القضائية والإدارية وغيرها التى تتخذها الدولة على المستوى الوطنى

١- التصديق على الاتفاقية:

- قبلت مصر اتفاقية مكافحة التمييز فى مجال التعليم فى ١٩٦٢/٣/٢٨ ولكنها لم تصدق عليها، ومن ثم تعد مصر إحدى الدول الأطراف فى الاتفاقية.
- تعد مصر إحدى الدول الأطراف فى بروتوكول ١٩٦٢ الخاص بتأسيس لجنة التوفيق والمساعى الحميدة المسئولة عن بحث تسوية النزاعات التى تنشأ بين الدول الأطراف فى الاتفاقية.

١-٢- الإطار القانونى الذى يضمن حماية الحقوق المكفولة فى الاتفاقية والتوصية فى النظام القانونى الوطنى:

- "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمى فى التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه فى مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقًا لمعايير الجودة العالمية" (المادة ١٩ من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤).

- تكفل الدولة حقوق الأطفال ذوى الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم فى المجتمع (المادة ٨٠ من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤).
- تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام، صحيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا وترفيهيًا ورياضيًا وتعليميًا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالا لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص (المادة ٨١ من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤).
- تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعى والتطوعى، وتمكينهم من المشاركة فى الحياة العامة (المادة ٨٢ من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤).
- يتضمن "مشروع قانون تكافؤ الفرص ومكافحة التمييز بين المواطنين" ٢٠١٤ دعم قيم المساواة وتكافؤ الفرص ومكافحة التمييز بين جميع المصريين بلا استثناء، لترسيخ حقوقهم فى المواطنة والحياة الكريمة اللائقة فى العمل والتعليم وتلقى الخدمات وشغل الوظائف العامة، تأسيسًا على أن المواطنين متساوون فى الحقوق والحريات ولا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس.

ثانياً: معلومات حول تنفيذ نصوص الاتفاقية والتوصية

١ - عدم التمييز في التعليم:

- يحظر التمييز فى التعليم فى مصر على النحو الوارد فى الاتفاقية والتوصية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم، ومن الإجراءات المتبعة لتحقيق ذلك ما يلى:
- وصل عدد الأطفال في سن الالتحاق برياض الأطفال المقيدين فى فصولها إلى ٤٢٣ ألف طفل أي ما يمثل ٢٢,٦% من عدد الأطفال في سن ٥ سنوات عام ٢٠١٣/٢٠١٢ وباحتساب عدد السكان في سن رياض الأطفال المقيدين في الابتدائي تبلغ نسبة الالتحاق الصافية المعدلة برياض الأطفال ٣٠,٨% بدون وجود فارق بين البنات والبنين (الخطة الاستراتيجية للتعليم قبل الجامعي ٢٠١٤- ٢٠٣٠).

٢- تكافؤ الفرص في التعليم

- القبول العادل لجميع مراحل التعليم:

ينص دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤ فى المادة (١٩) " أن التعليم حق لكل مواطن " أيضا ينص قانون التعليم لسنة ٨١١١٩٩ فى المادة (٣) إن التعليم قبل الجامعى حق لجميع المواطنين فى مدارس الدولة بالمجان ولا يجوز مطالبة التلاميذ برسوم مقابل ما يقدم لهم من خدمات تعليمية وتربوية، وعليه فإن القبول بالمراحل التعليمية متاح بالجميع وله شروط

- بالنسبة للقبول بمرحلة التعليم الأساسى:

- تقدم طلبات الالتحاق بالصف الأول الابتدائي وفقاً بما جاء فى المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٩ وترفق باستمارة الالتحاق شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها.
- تشكل لجنة من المديرية أو الإدارة التعليمية بالمحافظة لحصر عدد الزائدين عن حاجة المدارس التى تقدموا إليها عدد الأماكن الخالية بكل قسم، وتتولى هذه اللجنة توزيع الزائدين على الأماكن الخالية طبقا للسن بحيث يكون القبول فى اقرب المدارس إلى السكن بقدر الإمكان، وتتكون الأولوية للأصغر سنا فى المدرسة الأقرب للسكن، مع مراعاة إلحاق الإخوة بمدرسة واحدة وتعلن نتائج قبول التلاميذ فى كل مدرسة قبل بدء العام الدراسى بوقت كافٍ على أن يكشف طبيا على التلاميذ المستجدين بالصف الأول للتأكد من لياقتهم الصحية وفقا للقواعد المقررة.
- تقبل طلبات الالتحاق للصف الأول من الحلقة الابتدائية بالمدارس الرسمية والمدارس الخاصة بمصروفات (غير اللغات) لمن يبلغون سن السادسة، ولا يجوز النزول بالسن عن هذا الجدد حينئذ يقل الأطفال الذين تقع أعمارهم بين التاسعة والسادسة بالترتيب التنازلى، مع مراعاة الكثافة المقررة بالفصل (٤٥) تلميذاً.

- **بالنسبة للقبول بالمرحلة الثانوية:**

ينص قانون التعليم لسنة ١٩٨١ فى المادة (٢٣) أنه يشترط فيمن يقبل بالصف الأول من مرحلة التعليم الثانوى أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى، وألا يزيد سن الطالب فى أول أكتوبر من العام الدراسي على ثمانية عشر عاماً.

٢) المنح والبعثات الطلابية:

تحرص وزارة التربية والتعليم على تقديم منح دراسية داخلية وخارجية مجانية للطلاب والطالبات المتفوقين فى الثانوية سنوياً بمختلف محافظات مصر لدعم مبدأ تكافؤ الفرص وذلك بالانفاق من

الجامعات الخاصة وهذه المنح والبعثات الطلابية متاحة لمن ينطبق عليه الشروط التى تحددها وزارة التربية والتعليم ونقدم للبنين والبنات على السواء، وهى منح مجانية تقدم لطلاب الثانوية العامة وذلك للإلتحاق بالجامعة الأجنبية بالقاهرة، من شروطها:

- أن يكون الطالب مصرى الجنسية ومن أبوين مصريين.
- الحصول على نسبة نجاح ٩٧% للقسم العلمى، ٩٦% للقسم الأدبى ولطلاب مدارس العلوم والتكنولوجيا STE/1 الحصول على نسبة نجاح ٩٢%.
- أن يكون الطالب من غير القادرين على تحمل مصروفات الدراسة وإثبات ذلك بمستند رسمى.
- إجتياز الطالب اختبار اللغة الإنجليزية المحدد من الجامعة الأمريكية للقبول بها.
- أن يكون الطالب حاصل على الثانوية العامة من مدرسة حكومية مصرية، ولا تشمل المنحه مدارس اللغات سواء كانت حكومية او خاصة أو تجريبية[١]

الاستراتيجيات والبرامج القائمة لإحداث المساواة بين الجنسين:

لتحقيق المساواة بين الجنسين أخذت وزارة التربية والتعليم عدة إجراءات بهدف تضيق الفجوة التعليمية بين البنين والبنات منها:

- تحقيق فرص تعليمية متساوية لكلا النوعين مع التركيز على الإناث.
- إزالة العراقيل التى تحول دون إلحاق الفتيات بالتعليم الأساسي سواء كانت عراقيل أسرية أم تعليمية أم مجتمعية وذلك لتحقيق الاستيعاب الكامل لهن.
- التوسع فى إنشاء مدارس التعليم المجتمعي والذى يعتمد على مستوى عال من المشاركة المجتمعية واهتمام الجهات الدولية ذات الصلة مما كان له الأثر العميق على الأفراد ومجتمعاتهم، والذى يضم عدد (٣٢٩١) مدرسة فصل واحد، (٦٥٦) مدرسة أهلية، (١١١٩) مدرسة صديقة للفتيات، (١٥٢)، مدرسة الصديقة للأطفال ذوى الظروف الصعبة، بإجمالى مدارس يصل إلى (٥٢١٨) مدرسة، وذلك عام ٢٠١٢/ ٢٠١٣ مما تتيح فرصة تعليمية إلى يقرب من (١١٩٦٠٨) طفلاً، وهذا يحقق تعليم الإناث فى المناطق الريفية والعشوائية والفقيرة والنائية والمحرومة من الخدمة التعليمية.
- تشجيع الفتيات وأسرهن على الالتحاق بالمراحل التعليمية المختلفة عن طريق توفير الحوافز الاقتصادية والإجتماعية والحملات الإعلانية.

(١) وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة للعلاقات الثقافية الخارجية، يوليو ٢٠١٤

- توفير معلمات من النساء لتشجيع أولياء الأمور على الحاق أبنائهم.

مشاركة الفتيات:

تهدف مدارس المجتمع والمدارس الصديقة للفتيات ومدارس الفصل الواحد (التعليم المجتمعى) إلى أحقية الفتيات فى المشاركة فى الأنشطة التعليمية والمشروعات الجماعية، والوسائط التعليمية المتعددة، لتنمية المواهب.

استكمال التعليم:

استكمال التعليم فى المراحل التعليمية المختلفة حق للبنين والبنات على السواء وقد نصت المادة (٦٠) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بأحكام حماية الطفل على أن " يهدف التعليم الأساسى إلى تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ واشباع ميولهم وتزويدهم بالقدر الضرورى من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العملية والمهنية التى تتفق وظروف بيئاتهم المختلفة، بحيث يمكن لن يتم مرحلة التعليم الأساسى أن يواصل تعليمه فى مرحلة أعلى وأن يواجه الحياة بعد تدريب مهنى مناسب وذلك من أجل إعداد الفرد لكى يكون مواطنا منتجاً فى بيئته ومجتمعه[1].

دمج ذوى الاحتياجات الخاصة:

إن التعليم حق لكل فرد. فلم يعد من الممكن إغفال حق أى طفل فى التعليم والمشاركة الفاعلة فى الحياة بغض النظر عن جنسه أو عمره أو قدراته، أصبح الجميع يدرك أن للأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة نفس الحق.

لذا تضمنت المادة (٨٠) من دستور جمهورية مصر العربية عام ٢٠١٤ " تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام، صحياً واقتصاديا واجتماعيا وثقافياً وترفهياً ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص" أيضا.

أيضا جاء فى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بأحكام حماية الطفل فى المادة رقم (٧٦)" للطفل المعاق الحق فى التمتع برعاية خاصة، اجتماعية وصحية ونفسية؛ تنمى إعتماده على نفسه وتيسر إندماجه ومشاركته فى المجتمع".

[1] ج.م.ع. رئاسة مجلس الوزراء، المجلس القومى للطفولة والأمومة، القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بأحكام حماية الطفل

كما تناولت المادة (٧٧) " للطفل المعاق الحق فى التأهيل، ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الإجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التى يلزم توفيرها للطفل المعاق وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه ".

أيضا تناولت المادة (٧٨) لوزارة التعليم أن تنشئ مدارس أو فصولا لتعليم المعاقين من الأطفال بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الإمتحانات فيها.

- مناهضة العنف ضد المرأة

يقصد بمصطلح العنف المرأة أى عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه إيذاء بدني أو جنسي أونفسي أو معاناة للمرأة، بما فى ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفى من الحرية، سواء حدث ذلك فى الحياة العامة أو الخاصة[١]

كما أنه " محاولة مقصودة لإستعمال القوة الجسدية أو التهديد باستعمالها ضد الذات أو شخص آخر أو مجموعة أشخاص أو مجتمع محلى، ينتج عنها أو يكون هناك احتمال كبير أن ينتج عنها جروح أو قتل أو إعاقة أو أذى نفسى أو حرمان[٢]

وهناك آثار ناجحة عن العنف ضد المرأة مثل الآثار الصحية والاجتماعية والاقتصادية، وكما أن من مظاهر العنف ضد المرأة هى: العنف الجسدي والعنف الجنسي، والعنف العاطفي النفسي، العنف الإجتماعى، والعنف الاقتصادي[٣]

لهذا شارك المجلس القومى للمرأة فى لجنة الخمسين لصياغة تعديل الدستور مأدى إلى تضمين الدستور المصرى الجديد لعام ٢٠١٤ ما يقرب من (٢٠) مادة تتعلق بالمرأة بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد حصلت المرأة على مجموعة مكتسبات منها:

- نص الدستور على احقية المرأة من منح جنسيتها لأبنائها.
- إضافة مادتين فى قانون العقوبات لتغليظ عقوبة التحرش الجنسى.
- الغاء المادة القانونية التى كانت تعفى المغتصب من العقوبة فى حال زواجه من المجنى عليها.

(١) الإعلان العالمى لمناهضة العنف، ١٩٩٠

(٢) منظمة الصحية العالمية للعنف، ٢٠٠٢

(٣) هيفاء ابو عزاله: برنامج تدريب مدرسين حول مناهضة العنف ضد المرأة، منظمة المرأة العربية، ٢٠١٣، ص١٤

- إنشاء " وحدة مكافحة العنف ضد المرأة" فى مديريات الأمن ومراكز الشرطة لتلقى شكاوى العنف ضد المرأة.
- إعداد مشروع قانون لحماية المرأة من كافة أشكال العنف من المنتظر إصداره مع أول برلمان منتخب.
- إنشاء " وحدات تكافؤ الفرص" بالوزارات للتأكيد على المساواة الدستورية يبين الرجل والمرأة فى مجال العمل والتصدى لأى ممارسات تمييزية تتعرض لها.
- استحداث مؤشرات جديدة غير نمطية لقياس المساواة بين الجنسين فى لمجالات (العمل – الصحة – التعليم – الحقوق السياسية) مع عدم السماح بتحويل مخصصات مشروعات المرأة إلى أى مشروعات أخرى.
- إضافة بيانات خاصة بمستويات الفقر بالنسبة للمرأة عند وضع خريطة توضيحية لمستوى الفقر فى جميع المحافظات.
- إنشاء مدارس صديقة للفتيات بهدف إتاحة فرصة حقيقية أمام ثبات الأسر لفقيرة المتسربات من التعليم.
- إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحى بتقديم خدمات العلاج والرعاية الطبية للمرأة العيلة[1]

عدم التميز فى التعليم :

ويقصد به أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون آثاره أو أغراضه النيل من الأعتراف للمراة بحقوقها الإنسانية وبالحريات السياسية والاقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية أو فى أى ميدان آخر والنيل من ممتعها أو ممارستها لكافة تلك الحقوق على قدم المساواة مع الرجل.

لا يوجد تميز فى التعليم وهذا ما نص دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤ فى المادة (٩) التى تنص على تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص من جميع المواطنين دون تميز، كما تنص المادة (٥٣) من الدستور أن المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة،لا تميز بينهم بسب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الإجتماعى، أو الانتماء السياسى أو الجغرافى، أو لأى سب آخر.

كما ينص الدستور على أن التمييز على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون.

[1] منظمة المرأة العربية، نقاط مضيئة فى مسيرة المرأة العربية، أبريل ٢٠١٥، ص ٢٩

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

إجراءات إزالة التمييز:

- حق اى تلميذ من التسجيل فى أى مدرسة وفى أى نوع من التعليم يرى ولى الأمر انه مناسب لابنه.
- الغاء الصفوف المنفصلة بالمدرسة.

منع التمييز:

منع التمييز فعل على كافة أنواع ومستويات التعليم بالمدارس سواء فى التعليم الحكومى أو الخاص وعند ارتكاب تمييز فى مدرسة ما يتوجه فريق من وزارة التربية والتعليم لبحث مشكلة التمييز القائمة وتحديد أسبابها والعمل على حلها.

أما فى حالة استمرار التمييز بين شخص وآخر أو مجموعة وأخرى هناك عدة إجراءات يمكن اللجوء اليها من قبل المتضرر مثل :

- تقديم شكوى للشرطة ضد الشخص الذى قام بجريمة التمييز.
- تقديم شكوى مدنية فى المحكمة والمطالبة بتعويض مالى من الشخص الذى قام بجريمة التمييز.
- التوجه بشكوى ضد الذى قام بجريمة التمييز وتقدمها لوزير التربية والتعليم بالوزارة للتدخل والتى من حق الوزير بإحالة الشخص القائم بالتمييز إلى التحقيق، أم باغلاق المدرسة.

وتجدر بنا الإشارة أن ليس كل تصنيفه للطلاب يعد تمييزا ممنوعا فقد يكون هناك تصنيفا لأسباب معترف بها دوليا مثل:

- تصنيف التلاميذ والتلميذات فى فصول مستقلة وخاصة فى المناطق ذات الطابع الثقافى المتحفظ والذى يكون سببا هاماً فى الحاق أولياء الأمور بأبنائهم وبناتهم بالمدرسة.
- تصنيف التلاميذ فى مدارس حكومية وخاصة كل حسب مستواه الاقتصادى ورغبته أولياء الأمور فى نوعية التعليم المقدم لإبنائهم.
- تصنيف التلاميذ فى مدارس وفصول متفوقين تقبل التلاميذ ذوى التحصيل الدراسى المرتفع بمجموع كلى محدد ويكون هؤلاء التلاميذ ذوى القدرات التحصيل العادية.

- تصنيف التلاميذ فى مدارس رياضية يقبل بها التلاميذ ذوى القدرات المرتفعة فى تخصص رياضى معين.
- تصنيف التلاميذ ذوى الاحتياجات الخاصة من شديد او متوسط الإعاقة الذين يصعب دمجهم مع التلاميذ العاديين بالفصول والمدارس.

معاملة الأجانب المقيمين فى مصر:

وافقت مصر على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٠/١٤٤ المؤرخ فى ١٣ ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليس من مواطنى البلد الذى يعيشون فيه، تنص المادة (٥) على :

يتمتع الأجانب بموجب القانون المحلى بالحقوق التالية على وجه الخصوص:

- الحق فى الحياة الأمن الشخصى.
- الحق فى الحماية من التدخل التعسفى أو غير القانونى فى الخصوصيات أو العائلة او السكن او المراسلات.
- الحق فى المساواة أمام المحاكم بأنواعها.
- الحق فى اختيار زوج وفى الزواج وفى تأمين الأسرة.
- الحق فى حرية الفكر والرأى والضمير والدين.
- الحق فى الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم.
- الحق فى تحويل المكاسب والمدخرات او غيرها.

كما تنص المادة (٨) فى نفس الإعلان:

للأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية فى إقليم دولة ما أن يتمتعوا أيضا، وفقا للقوانين الوطنية بالحقوق التالية:

- الحق فى ظروف عمل مأمونة وصحية.
- الحق فى الانضمام إلى النقابات وغيرها من المنظمات والجمعيات
- الحق فى الرعاية الصحية، والرعاية الطبية، والضمان الإجتماعى، والخدمات الإجتماعية، والتعليم، والراحة والترويح[١]

[١] المركز المصرى لتعليم حقوق الانسان ٢٠٠٩

٣- التقدم الذى تم تحقيقه فى مصر فيما يتعلق بتطبيق الحق فى التعليم:

٣-١) فيما يتعلق بمعدلات الالتحاق الاجمالى والصافى لمرحلة التعليم الابتدائى والاعدادى:

أسفرت الجهود التى بذلتها ولازالت تبذلها وزارة التربية والتعليم كجهة أساسية مسئولة عن اتاحة فرص التعليم لجميع الأطفال فى سن الالزام (سن ست سنوات) عن تحقيق نسبة جيدة جدًا فيما يتعلق بالاستيعاب الاجمالى، وكذلك الصافى للبنين والبنات على السواء، وذلك كما هو موضح بالجدول التالى:

جدول رقم (١) يوضح جملة المقيدين بالصف الأول الإبتدائى
ونسب الاستعاب الصافى والاجمالى للأعوام الواردة بالجدول

البيان / السنة	جملة المقيدين بالصف الأول الابتدائى	عدد السكان (٦ سنوات)	نسبة الاستيعاب الإجمالى %	عدد المقيدين بالصف الأول (عمر ٦ سنوات)	نسبة الاستيعاب الصافى%
/٢٠٠٦ ٢٠٠٧	١٥٠٢٨٥٥	١٦٢٤١٧٦	٥ر٩٢%	١٣٥٧٣٦٠	٦ر٨٣%
/٢٠١٢ ٢٠١٣	١٦٧٩٧٦	١٨٧٣٤٤٥	٧ر٨٩%	١٥٩٤٤٣٣	١ر٨٥%
/٢٠١٤ ٢٠١٥	١٨٧٠٥٦٠	١٨٦٤٣٨٢	٣ر١٠٠%	١٦٥٠٣٧٦	٥ر٨٨%

المصدر: الإدارة العامة للمعلومات والحاسب الآلى،احصاء بالبيانات الواردة بالجدول، وزارة التربية والتعليم.

من قراءة الجدول السابق تبين:

يوضح الجدول زيادة نسب الاستيعاب الصافى بنسبة جيدة وانخفاض نسب الاستيعاب الإجمالى من ٥ر٩٢% عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ إلى ٧ر٨٩% عام ٢٠١٣/٢٠١٢، ويمكن تفسير ذلك فى ضوء الأزمة الاقتصادية التى مرت بها البلاد فى أعقاب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، ويلاحظ زيادة نسبة الاستيعاب الاجمالى عام ٢٠١٥/٢٠١٤، ويذكر أن معدل الاستيعاب الصافى من أكثر المعدلات قدرة على توضيح حالة النظام التعليمى فى أى بلد، وكلما اقترب معدل الاستيعاب الصافى

من المعدل الإجمالى كلما كان ذلك مؤشراً أكثر وضوحاً وواقعية على أن النظام التعليمى يسير فى الاتجاه الصحيح.

وهنا ينبغى الاحاطة أن الغالبية العظمى من التلاميذ فى هذا السن (٦-١٢) سنوات ملتحقون بالتعليم الابتدائى الحكومى، وذلك مع عدم تجاهل الدور الذى يقوم به القطاع الخاص فى ذلك الشأن.

وفيما يتعلق بالقيد الاجمالى والصافى للمرحلة الابتدائية؛ تشير الاحصاءات إلى تزايد هذه النسب، ويذكر أن مدارس التعليم المجتمعى فى مصر تقبل التلاميذ فى عمر (٦-٨) سنوات، وبالتالى يبقى بها التلاميذ حتى عمر الرابعة عشر، ويشمل القيد الاجمالى الأطفال المقيدين بالمرحلة الابتدائية فى عمر (٦-١٤) سنوات، بينما يشمل القيد الصافى الأطفال المقيدين بالمرحلة ذاتها فى عمر (٦-١١) سنوات، وهو ما يوضح انخفاض نسبته مقارنة بالقيد الاجمالى، ويوضح ذلك الجدول التالى:

جدول رقم (٢) يوضح تطور جملة المقيدين بالمرحلة الابتدائية

ونسبة الاستيعاب الصافى والإجمالى للأعوام الموضحة بالجدول

البيان / السنة	جملة المقيدين بالمرحلة الابتدائية (٦-١٤ سنة)	تلاميذ السن الرسمى (٦ -١١سنة)	عدد السكان	القيدالصافى %	القيد الاجمالى%	الفجوة النوعية
/٢٠٠٧ ٢٠٠٨	٩٠٥١٠٣٢	٨٢١٩٠٠٣	٩٥٠٤٧٤٢	٨٦ر٥%	٩٥ر٢%	١ ر ٩
/٢٠١٢ ٢٠١٣	٩٨٣٢٥١٦	٩٤٦٤٤٤٠	١٠١٤٣٦٩٤	٩٣ر٣%	٩٦ر٩%	-١
/٢٠١٤ ٢٠١٥	١٠٢٥٥٢٩٧	٩٨٤٤٢٦١	١٠٨١١٢٤٢	٩١ر١%	٩٤ر٩%	-١

المصدر: الإدارة العامة للمعلومات والحاسب الآلى،احصاء بالبيانات الواردة بالجدول، وزارة التربية والتعليم.

يلاحظ من الجدول تذبذب نسب القيد الصافى والاجمالى نظرًا لزيادة السكان المتسارعة مقارنة بأعداد المدارس الابتدائية، كما يتضح من الجدول تزايد التحاق الاناث.

ونظرًا لكون المرحلة الاعدادية فى مصر جزء مكمل للتعليم الأساسى الالزام؛ فإن الجدول التالى يوضح تطور نسب القيد الاجمالى والصافى للمرحلة الاعدادية:

جدول رقم (٣) يوضح تطور جملة المقيدين بالمرحلة الاعدادية

ونسب الاستيعاب الصافى والإجمالى للأعوام الموضحة بالجدول

البيان / السنة	جملة المقيدين بالمرحلة الاعدادية	تلاميذ السن الرسمى	عدد السكان	القيدالصافى %	القيد الاجمالى%	الفجوة النوعية
٢٠١١/ ٢٠١٢	٤١٥٨٨٤٥	٣٦٨٨٦٦٦	٤٥١٤١٠٦	٨١ر٧%	٩٢ر١%	٩ ر-
٢٠١٢/ ٢٠١٣	٤٢٧٩٩٠٩	٣٨٥١٨٠٠	٤٦٠٣٠٠٦	٨٣ر٧%	٩٣%	-٤
٢٠١٤/ ٢٠١٥	٤٥٢٣١٠٢	٣٩٩٩٢٥٣	٤٧٧٠٥١٠	٨٣ر٨%	٩٤ر٨%	-٤

المصدر: الإدارة العامة للمعلومات والحاسب الآلى،احصاء بالبيانات الواردة بالجدول، وزارة التربية والتعليم.

ومن قراءة الجدول نتبين التزايد المتدرج فى أعداد التلاميذ المقيدين بالمرحلة الاعدادية بما يتماشى مع الزيادة التدريجية فى أعداد السكان للشريحة العمرية المقابلة للمرحلة الاعدادية (١٢-١٤ سنوات)، ويلاحظ أيضًا ارتفاع الفجوة النوعية بين قيد البنات والبنين بالمرحلة نظرًا لوجود فرصة بديلة عن التعليم للذكور تتمثل فى العمل بالأراضى الزراعية والورش ونقل البضائع وغير ذلك مما يتطلب عمالة غير مدربة رخيصة الثمن، وقد يرجع ذلك أيضًا لتفشى الأمية بين الكبار فى الريف المصرى؛ وبالتالى لا يجد الطفل بيئة داعمة للتعلم تحفزه على استكمال التعليم الالزامى (ابتدائى ٦ سنوات + اعدادى ٣ سنوات).

فيما يتعلق بمجانية التعليم الابتدائى فى مصر:

- التعليم الابتدائى مجانى فى مصر بنص الدستور وقوة القانون.

- جاء فى دستور (٢٠١٤) أن التعليم حق أصيل لكل مواطن هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية وتأصيل المنهج العلمى فى التفكير ، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية وارساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة توفيرة وفقًا للمعايير العالمية.

- كذلك نص الدستور (٢٠١٤) ، وهو الدستور المعمل به حاليًا ، على كون التعليم الثانوى الزامى أيضًا ، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله وأنواعه المختلفه فى مؤسسات الدولة التعليمية وفقًا للقانون.

- ينص قانون التعليم (١٣٩ لسنة ١٩٨١) المعدل بالقانون رقم (٢٣٣ لسنة ١٩٨٨) على تمكين الجميع من تعليم الزامى مجانى، وطبقًا لنص القانون فإن التعليم حق أصيل لجميع المواطنين فى مدارس الدولة بالمجان، ولا يجوز مطالبة التلاميذ برسوم مقابل ما يقدم لهم من خدمات تربوية أو تعليمية.
- ينص القانون السابق أيضًا على أن يقع عل عاتق وزارة التربية والتعليم فى مصر مسئوليات التخطيط والمتابعة والتقويم والتطوير، وتوفير الموارد، وتكون المحليات مسئولة عن تنفيذ السياسات ومتابعتها على المستوى المحلى وفقًا لظروف كل بيئة مع تشجيع الجهود الذاتية لتمويل التعليم.
- انطلاقًا مما سبق؛ فقد حققت مصر انجازات جيدة فى مسار التعليم للجميع بالنسبة لجميع الفئات على السواء دون تمييز، وبات التعليم هو هدف مصر القومى، وأصبح الهدف الاستراتيجى المعلن للتعليم فى مصر " التعليم للتميز والتميز للجميع".

فيما يتعلق بسياسات التعليم الالزامى فى مصر:

فيما يتعلق بسياسات التعليم فى مصر، فقد تم وضع خطة وطنية فى ضوء النموذج الذى اقترحته اليونسكو وقتها ، وذلك تحت مسمى الخطة الوطنية للتعليم للجميع(٢٠٠٢/٢٠٠٣-

٢٠١٥/٢٠١٦)، واشتملت على هدفين استراتيجيين رئيسين هما الاستمرار فى الاتاحة للجميع، وتحقيق جودة التعليم فى جميع المراحل طبقًا لمعايير الجودة الشاملة.

- تلا الخطة الوطنية صياغة الخطة الاستراتيجية للتعليم قبل الجامعى فى مصر (٢٠٠٧/٢٠٠٨-٢٠١١/٢٠١٢) لتشمل اثنا عشر برنامجًا لتؤكد أن التعليم حق لكل مواطن.
- حاليًا، فإن الخطة المعمول بها هى الخطة الاستراتيجية للتعليم قبل الجامعى(٢٠١٤-٢٠٣٠)، ومن خلالها فقد تم تبنى ثلاث سياسات للاصلاح والتحسين تتفق وميثاق الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وهى:
 - اتاحة فرص متكافئة لجميع السكان فى سن التعليم للالتحاق واكمال التعليم على مستوى فرعيه العام والفنى مع استهداف المناطق الفقيرة كأولوية قصوى.
 - تحسين جودة فعالية الخدمة التعليمية من خلال توفير منهج معاصر، وتكنولوجيا موظفة بكفاءة، وأنشطة تربوية رياضية وغير رياضية، ومعلم فعال فى كل مدرسة، وفرص للتنمية المهنية الداخلية والخارجية لكل معلم وادارى ليتقدم ويتميز.
 - تدعيم البنية المؤسسية، وخاصة المدارس الفنية، وبناء قدرة العاملين بالتعليم على تطبيق اللامركزية على وجه يضمن الحوكمة الرشيدة.

<u>فيما يتعلق بتشريعات وعدد سنوات التعليم الالزامى فى مصر:</u>

طبقًا لنص القانون رقم (١٣٩ لسنة ١٩٨١) فإن مرحلة الالزام فى مصر تشمل تسع سنوات؛ مرحلة ابتدائية (٦ سنوات)+ مرحلة اعدادية (٣ سنوات)، وهو ما تم تعديله بالقانون رقم (٢٣٣ لسنة١٩٨٨) لتصبح سنوات الالزام ثمان سنوات، على أن يتم تخفيض سنوات الدراسة بالمرحلة الابتدائية إلى خمس سنوات، لكن هذا النظام لم يستمر كثيرًا، وبعد عدة سنوات صدر القانون المكمل رقم (٢٣ لسنة ١٩٩٩)، ليقضى بعودة الصف السادس الابتدائى بدءً من العام الدراسى (٢٠٠٤/٢٠٠٥)، ويلى ذلك المرحلة الاعدادية ، وهى مرحلة الزامية ايضًا، ثم الثانوية وهى مرحلة لم تكن الزامية حتى ذلك الوقت.

ويوضح الجدول التالى معدل انتقال التلاميذ بين المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الاعدادية:

جدول رقم (٤) يوضح معدل الانتقال من المرحلة الابتدائية

إلى المرحلة الاعدادية للسنوات المذكورة بالجدول

البيان / السنة	بنين	بنات	جملة%
٢٠١٢/٢٠١١	٨٥ر١%	٩١ر٩١%	٨٨ر٥٥%
٢٠١٤/٢٠١٣	٩٣ر٣٧%	٩٦ر٩٦%	٩٥ر١%

المصدر: الإدارة العامة للمعلومات والحاسب الآلى،احصاء بالبيانات الواردة بالجدول، وزارة التربية والتعليم.

ومن قراءة الجدول السابق نتبين زيادة أعداد المنقولين للمرحلة الدراسية الأعلى بالنسبة للبنين والبنات والاجمالى ، وهو ما يوضح تقليل نسب التسرب بين المراحل وزيادة نسب النجاح بالشهادة الابتدائية.

- وبموجب الدستور (٢٠١٤)، تم اضافة المرحلة الثانوية إلى مرحلة التعليم الأساسى (مرحلة ابتدائية+ مرحلة اعداية)، ليبدء العمل بذلك اعتبارًا من العام الدراسى (٢٠١٧/٢٠١٦).
- خلاصة ما سبق أن التعليم الابتدائى والاعدادى الزامى فى مصر بنص القانون، وكذلك التعليم الثانوى كما ينص الدستور مع بداية العام القادم، وفيما يتعلق بالتعليم الثانوى فهو مجانى للجميع تتيحه المؤسسات الحكومية بشراكة من القطاع الخاص محدودة نظرًا لارتفاع كلفة التعلم الثانوى بشقيه العام والفنى.

فيما يتعلق بالسن الذى ينهى عنده التعليم الالزامى فى مصر:

نظرًا لوجود تعليم مواز مجتمعى يقبل الطفل عند عمر (٨ سنوات) بالمناطق النائية والريفية ، فإن الطالب / الطالبة ينتهى من التعليم الثانوى عند عمر (١٨-٢٠ عام)، وهو ما يسمح بدخوله سوق العمل وفقًا لقانون العمل رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٣) والصادر عنه القرار رقم (١١٨) لسنة (٢٠٠٣) فى شأن تحديد الأعمال والمهن التى لا يجوز تشغيل الأطفال فيها قبل بلوغهم سن التعليم الأساسى (ابتدائى + اعدادى)، أو أربع عشر سنة، ويلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلًا دون السادسة عشرة بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه، وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من مكتب القوى العاملة المختص، وفيما يتعلق بسن الزواج فإنه طبقًا لقانون الأحوال الشخصية رقم (١) لسنة (٢٠٠٠) المعدل بالقانون رقم (٩١) لسنة (٢٠٠٠) فإنه يجوز للاناث الزواج عند عمر ست عشرة سنة ميلادية ويجب ألا يقل عمر الزوج عن ثمانى عشرة سنة ميلادية.

فيما يتعلق بالتحديات الخاصة بتحقيق هدف الاتاحة للتعليم الالزامى فى مصر:

تتمثل أهم التحديات فيما يلى:

- ضعف اقبال الدارسين على التعليم بالمحافظات الحدودية مما يتسبب فى هدر الموارد، حيث تبقى الأجهزة والفصول دون استخدام.
- معظم المبان المدرسية فى مصر تحتاج إلى صيانة واعادة احلال وتجديد ، كما أن معظمها يتم استخدامه لأكثر من فترة دراسية مما يسبب تهالك المبنى.
- تنتشر ظاهرة العمالة للأطفال فى الريف، وتسمى الفرصة البديلة للطفل ويجع ذلك لفقر الأسرة.
- العنف داخل المدرسة المصرية (مشكلة فى طريقها للحل) ، وذلك بعد اتخاذ اجراءات وسياسات مهمة تتمثل فى لائحة الانضباط المدرسى وتفعيل مجلس الأمناء.
- الفاقد التعليمى ونسب الهدر المتمثل فى الرسوب والتسرب، وتشير أبحاث المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية إلى أن أهم أسباب تؤدى إلى ترك الطفل للمدرسة هى:
 - لا يوجد بمعظم المدارس مكان لممارسة الأنشطة.
 - التلميذ المتسرب يشعر بالجوع أثناء اليوم الدراسى.
 - معظم الأهالى لا يستطيعون تحمل التكلفة غير المباشرة المتمثلة فى الكتب الخارجية والزى المدرسى والدروس الخصوصية والانتقالات.
 - كثافة الفصول مرتفعة فى معظم المحافظات مما يسهل انتقال المرض.
 - هناك خطورة على البنت عند ذهابها للمدرسة فى المناطق النائية والصحراوية.

الجدول التالى يوضح أعداد المتسربين ونسبتهم بنين وبنات

جدول رقم (٥) يوضح زيادة أعداد المقيدين وانخفاض نسب المتسربين بالمرحلة الابتدائية من ٢٠٠٦/٢٠٠٧ – ٢٠١٢ / ٢٠١٣

البيان	بنون			بنات			جملة		
السنة	مقيدون	متسربون	%	مقيدون	متسربون	%	مقيدون	متسربون	%
/٢٠٠٦ ٢٠٠٧	٤٥٩٤٩٩٤	٨٣١٢٢	١.٨	٤٢٨٧٨٠٣	٥٢٦٤٢	١.٢	٨٨٨٢٧٩٧	١٣٥٧٢٨	١.٥
/٢٠١٢ ٢٠١٣	٤٨٧٩٥٩٨	٣٢٥٢٧	.٦٧	٤٦٣١٦٩٠	٢٠٧١١	.٤٥	٩٥١١٢٨٨	٥٣٢٣٨	.٥٦

المصدر : الادارة العامة للاحصاء والحاسب الآلى، بيان بالبيانات الواردة بالجدول، وزارة التربية والتعليم.

من قراءة الجدول السابق نتبين تحسن نسب المتسربين للعام ٢٠١٣ عن العام ٢٠٠٦ للاناث والذكور والاجمالى بمعدل يزيد عن النصف، وهو ما يعكس الجهود المبذولة فى هذا الصدد.

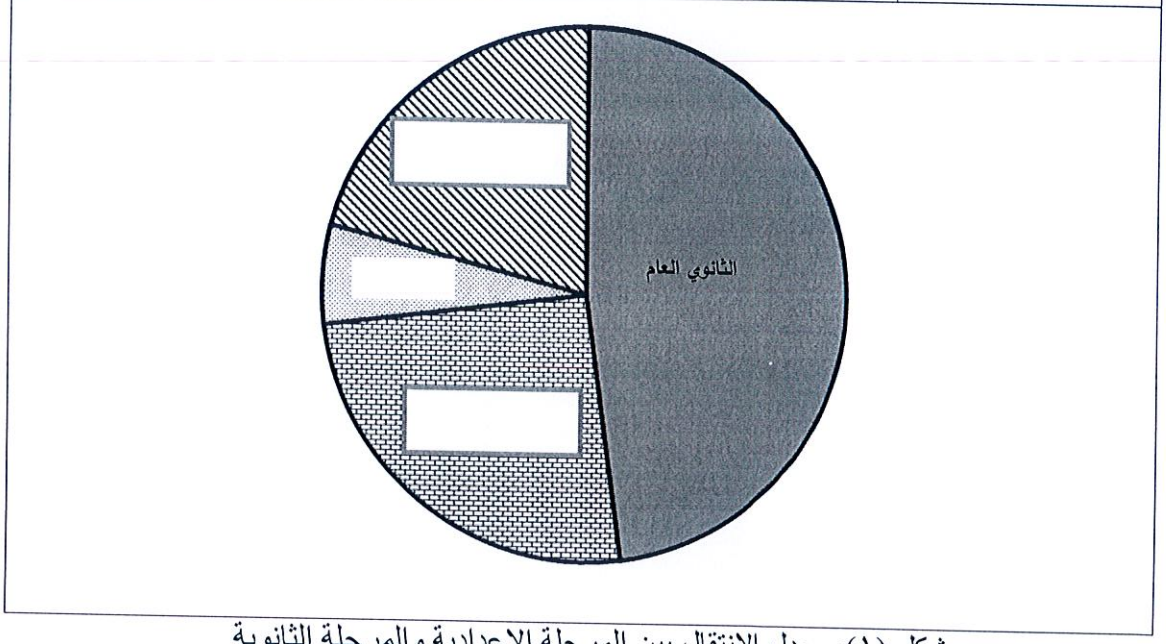
٣-٢- التعليم الثانوي:

- **التعليم الثانوي بأنواعه (العام والفني: صناعي/ زراعي/ تجاري):**

٣-٢-١- الإتاحة والقبول:

أ- الاتاحة للتعليم الثانوي ومعدل الانتقال من الاعدادية إلى المرحلة الثانوية (٢٠١٤/٢٠١٥):

معدل الانتقال من الإعدادية إلى الثانوي العام	معدل الانتقال من الإعدادية الى الثانوي الصناعي	معدل الانتقال من الإعدادية الى الثانوي الزراعي	معدل الانتقال من الإعدادية الى الثانوي التجاري
٣٩.٤٥	٢١.٤٤	٤.٦٩	١٦.٥٣



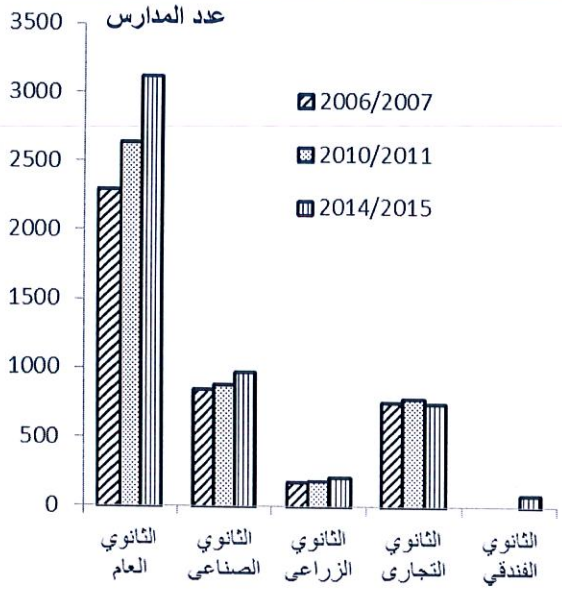
شكل (١): معدل الانتقال بين المرحلة الإعدادية والمرحلة الثانوية

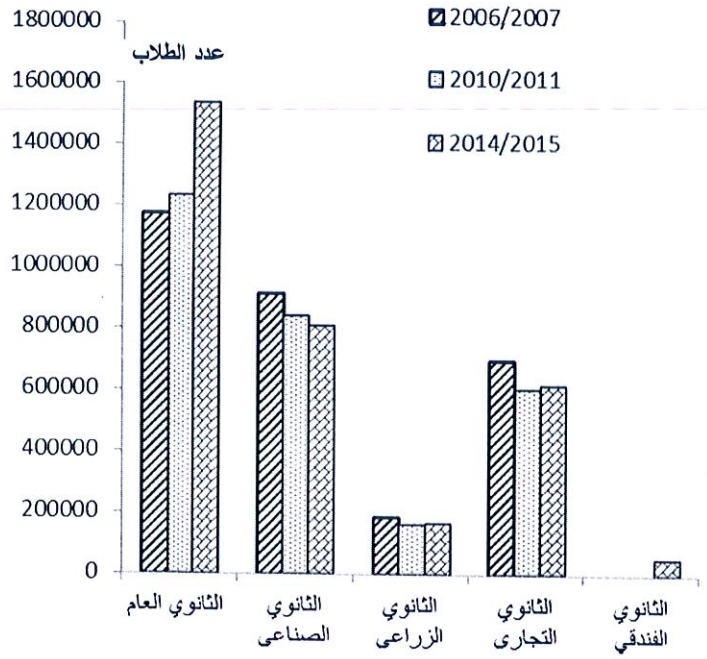
الإتاحة في التعليم الثانوي:

دأبت الحكومة المصرية على توفير الفرص التعليمية المتكافئة لجميع التلاميذ في المرحلة الإعدادية خلال العقدين الآخرين نتيجة لذلك فمن المتوقع التوسع فى أعداد مدارس التعليم الثانوي العام والفنى، بما يضمن توافر فرص متكافئة لكل من يرغب من خريج المرحلة الإعدادية فى الالتحاق بالتعليم الثانوي بأنواعه وفق دستور٢٠١٤: "التعليم إلزامى حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة فى مؤسسات الدولة التعليمية، وفقًا للقانون". وذلك بحلول عام ٢٠١٧ ضمن أهداف استراتيجية التعليم ٢٠٣٠، وكذلك وهو أحد أهداف مبادرة التعليم للجميع (وقد وقع جميع أعضاء الأمم المتحدة بما فيها مصر على هاتين المبادرتين).

ب- تطور أعداد وطلاب مدارس التعليم الثانوي فى مصر

النوع	٢٠٠٧/٢٠٠٦		٢٠١١/٢٠١٠		٢٠١٥/٢٠١٤		ملاحظات	
	مدارس	طلاب	مدارس	طلاب	مدارس	طلاب		
الثانوي العام	٢٢٩١	١١٧٣٨١١	٢٦٣٢	١٢٣١٧٣٥	٣١١٤	1535064	+ ١٦.٧% (مدارس)	+ ١٤.٧٨% (طلاب)
الثانوي الصناعى	٨٤٢	٩١٠٣٨٣	875	839413	٩٦٦	809093	+ ٧.١٦% (مدارس)	- ٩.٦% (طلاب)
الثانوي الزراعى	١٧٤	١٨٥٤٩٩	١٨٠	١٦١٦٦٥	٢٠٥	168705	+ ٨.٦٧% (مدارس)	- ٤.٢٥% (طلاب)
الثانوي التجارى	٧٥٣	٦٩٧٧٢٧	٧٧٤	606047	٧٤٤	615588	تم تحويل عدد من المدارس التجارية إلى مدارس فندقية	
الثانوي الفندقي	٠	٠	٠	٠	٨٠	52364		





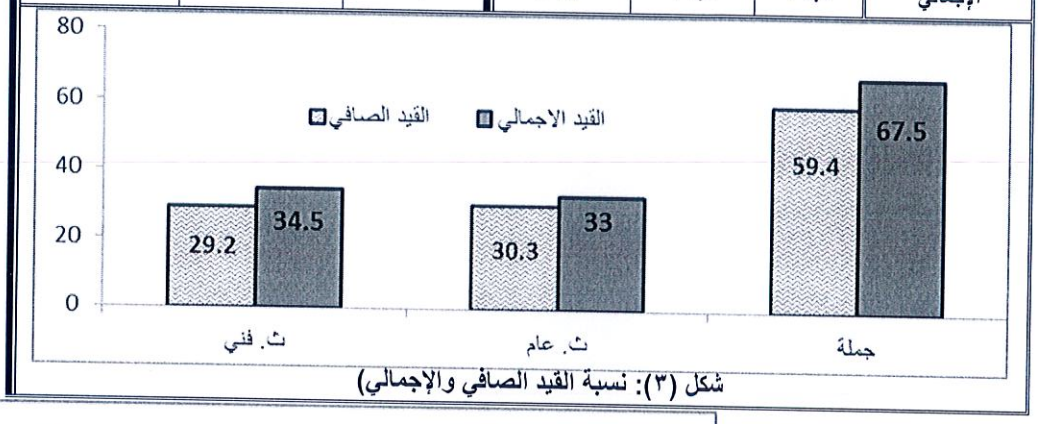
شكل (٢) تطور أعداد طلاب ومدارس التعليم الثانوي العام والفنى فى مصر

يلاحظ من شكل(٢) : انه رغم تزايد عدد مدارس التعليم الفني إلا انه قد حدث تناقص فى أعداد طلاب التعليم الفنى بين أعوام ٢٠٠٧/٢٠٠٦، ٢٠١١/٢٠١٠، ٢٠١٤/ ٢٠١٥ بينما حدث زيادة معدل التحاق الطلاب بالتعليم الثانوي العام مما يدل على زيادة الطلب والالتحاق بالتعليم الثانوي العام في مقابل التعليم الفني بنسبة تقريبية ١٤%للتعليم الثانوي العام، في مقابل تناقص تراوح بين ٤%- ٩% للالتحاق بالتعليم الفني.

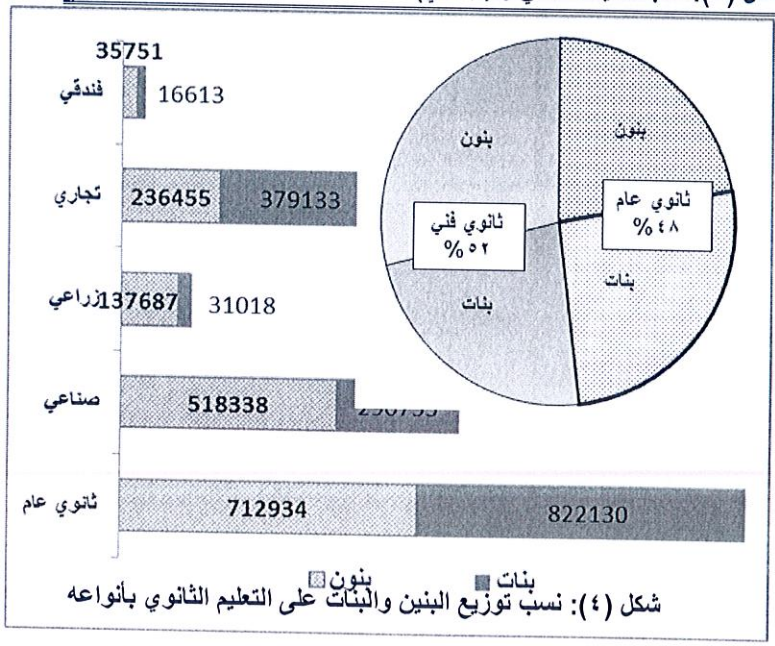
٣-٢-٢- الإتاحة والتكافؤ:

نسبة القيد الصافي والإجمالي لطلاب المرحلة الثانوية (٢٠١٤/ ٢٠١٥):

التعليم الفني	نسبة القيد الصافي		الجملة	نسبة القيد الإجمالية		الجملة
	بنون	بنات	القيد الصافي	بنون	بنات	القيد الإجمالي
الثانوى الصناعى	١٧.٩	١١.٨	١٤.٩	٢١.٦	١٢.٩	١٧.٣
الثانوى الزراعى	٤.٦	١.٢	٣.١	٥.٧	١.٤	٣.٩
الثانوى التجارى	٨.٠	١٤.٨	١١.٤	٩.٨	١٦.٨	١٣.٣
جملة التعليم الفني	٣٠.٥	٢٧.٨	٢٩.٢	٣٧.١	٣١.١	٣٤.٥
الثانوي العام	٢٦.٨	٣٣.٧	٣٠.٣	٢٩.٦	٣٦.٤	٣٣.٠
الإجمالي	٥٧.٣	٦١.٥	٥٩.٤	٦٦.٧	٦٧.٥	٦٧.٥



شكل (٣): نسبة القيد الصافي والإجمالي)



شكل (٤): نسب توزيع البنين والبنات على التعليم الثانوي بأنواعه

- يلاحظ أن التعليم الثانوي العام يستحوذ على ما يقرب من ٤٨% من الطلاب الملتحقين بالتعليم الثانوي بنوعيه وهو ما يمثل زيادة بنحو ٨% في خلال التسع سنوات الأخيرة، مما يدل على نجاح سياسة توسيع فرص الاختيار لخريجي المرحلة الإعدادية.
- تقارب أعداد طلاب التعليم الفنى (بنين) مع البنات، وذلك لزيادة أعداد الطالبات في التعليم التجاري عن البنين، وهذا ما يقابله زيادة في أعداد البنين في التعليم الفني الصناعي والزراعي، فنجد أن البنات قد احتللن نسب أعلى من البنين في كل من الثانوي التجاري والعام والعكس في الثانوي الصناعي والزراعي.

التكافؤ بين الجنسين في الالتحاق بالتعليم الثانوي العام والفني:

أما بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يوضح الجدول التالي تطور أعداد البنين والبنات بها كما يلي:

أ- تطور أعداد البنين والبنات في مرحلة التعليم الثانوي العام:

البيان		٢٠٠٢/٢٠٠١		٢٠٠٧/٢٠٠٦		٢٠١٣/٢٠١٢	
		بنين	بنات	بنين	بنات	بنين	بنات
حكومي	العدد	٥١٦٦٤٧	٥٤١٢٨٧	٥١٤٣٨٨	٥٦٧٥٩٦	٥٥٨٦٧٣	٦٧١٥٥٢
	%	٤٨ر٨	٥١ر٢	٤٧ر٥	٥٢ر٥	٤٥ر٤	٥٤ر٦
خاص	العدد	٥٥٩١٦	٤٩٠٢٩	٤٧١٠١	٤٤٧٢٦	٨٤٤٤٢	٧٥٥٩٥
	%	٥٣ر٣	٤٦ر٧	٥١ر٣	٤٨ر٧	٥٢ر٨	٤٧ر٢
الجملة	العدد	١١٤٥١٢٦	١١٨٠٦٣٢	٥٦١٤٨٩	٦١٢٣٢٢	١٢٨٦٢٣٠	١٤٩٤٢٩٤
	%	٤٩ر٢	٥٠ر٨	٤٧ر٨	٥٢ر٢	٤٦ر٣	٥٣ر٧
الفجوة المطلقة		- ٣٥٥٠٦		- ٥٠٨٣٣		- ٢٠٨٠٦٤	
حجم الفجوة النوعية		- ١ر٦%		- ٤ر٤%		- ٧ر٤%	
مؤشر التكافؤ بين الجنسين		١ر٠٣-		١ر٠٩-		١ر١٦-	

المصدر: الإدارة العامة للمعلومات والحاسب الآلي بوزارة التربية والتعليم، أما النسب المئوية والفجوة المطلقة وحجم الفجوة النوعية ومؤشر التكافؤ بين الجنسين فتم حسابها من قبل الباحثة.

يتضح من الجدول السابق أن حجم الفجوة النوعية كان - ١ر٦% مؤشر التكافؤ بين الجنسين كان ١ر٠٣ لصالح الفتيات زادت إلى حد ما ليصل حجم الفجوة النوعية إلى - ٤ر٤% ومؤشر التكافؤ وصل بينهم إلى (١ر٠٩) لصالح الإناث، ثم استمرت الفجوة بين الجنسين في الزيادة ليصل حجم الفجوة النوعية (- ٧ر٤%) ومؤشر التكافؤ وصل في عام ٢٠١٣/٢٠١٢ إلى (١ر١٦) لصالح الإناث، ويوضح ذلك أن عدد الذكور المقيدين بمرحلة التعليم الثانوي العام يقل بكثير عن عدد الإناث، ويرجع ذلك لانخراط الذكور بسوق العمل قبل إنهاء هذه المرحلة لمساندة الأسرة مادياً، مما أدى إلى زيادة الفجوة النوعية بين الجنسين.

ب- تطور البنين والبنات في التعليم الصناعي الفني:

تطور عدد البنين والبنات بمدارس التعليم الفني الصناعي

البيان		٢٠٠٢/٢٠٠١		٢٠٠٧/٢٠٠٦		٢٠١٣/٢٠١٢	
		بنين	بنات	بنين	بنات	بنين	بنات
حكومي	العدد	٦١١٩٠٠	٣١٨٢٥٩	٥٥٧٢٩٦	٣٥٠٣٠٢	٥٤٨٣٧١	٣٠٤٧٤٠
	%	٦٥ر٨	٣٤ر٢	٦١ر٤	٣٨ر٦	٦٤ر٣	٣٥ر٧
خاص	العدد	١٧٣٤	١٩٨٢	١٤٦٠	١٣٢٥	١٧٣٠	١٢٨٥
	%	٤٦ر٧	٥٣ر٣	٥٢ر٤	٤٧ر٦	٥٧ر٤	٤٢ر٦
الجملة	العدد	١٢٢٧٢٦٨	٦٤٠٤٨٢	٥٥٨٧٥٦	٣٥١٦٢٧	١١٠٠٢٠٢	٦١٢٠٥٠
	%	٦٥ر٧	٣٤ر٣	٦١ر٤	٣٨ر٦	٦٤ر٣	٣٥ر٧
الفجوة المطلقة		٥٨٦٧٨٦		٢٠٧١٢٩		٤٨٨١٥٢	
حجم الفجوة النوعية		%٣١.٤		٢٢ر٨%		٢٨ر٦	
مؤشر التكافؤ بين الجنسين		٠ر٥٢		٠ر٦٣		٠ر٥٦	

بقراءة الجدول السابق نجد أن حجم الفجوة النوعية عام ٢٠٠٢/٢٠٠١ كان (٣١ر٤%) قلت في عام (٢٠٠٧/٢٠٠٦) لتصل على (٢٢ر٨%) ثم أخذت في الارتفاع مرة أخرى لتصل إلى (٢٨. ٦) في عام ٢٠١٣/٢٠١٢.

وبالتالي تأثر مؤشر التكافؤ بين الجنسين حيث كان (٥٢. ٠) لصالح الذكور في عام ٢٠٠٢/٢٠٠١، وقل في عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ ليصل إلى (٦٣ر٠) لصالح الذكور ثم زادت الفجوة النوعية بينهما في عام ٢٠١٣/٢٠١٢ لتصل إلى (٥٦ر٠) لصالح الذكور أيضًا، وذلك لاعتقاد الفتيات وأسرهن أن هذه النوعية من التعليم تصلح فقط للذكور، مما أدى إلى عزوف الفتيات عنها، ولهذا لم تتحقق المساواة بين الجنسين.

ج- تطور أعداد البنين والبنات في التعليم الفني الزراعي:

تطور أعداد البنين والبنات بمدارس التعليم الفني الزراعي

البيان		٢٠٠٢/٢٠٠١		٢٠٠٧/٢٠٠٦		٢٠١٣/٢٠١٢	
		بنين	بنات	بنين	بنات	بنين	بنات
حكومي	العدد	١٧٨٩٧١	٤٦٣٤٠	١٤٠٥٢٧	٤٤٩٧٢	١٤٥٧٧٩	٣٣٢٣٤
	%	٧٩ر٤	٢٠ر٦	٧٥ر٨	٢٤ر٢	٨١ر٤	١٨ر٦
خاص	العدد	–	–	–	–	–	–
	%	–	–	–	–	–	–

الجملة	العدد	٣٥٧٩٤٢	٩٢٦٨٠	١٤٠٥٢٧	٤٤٩٧٢	٢٩١٥٥٨	٦٦٤٦٨
	%	٧٩ر٤	٢٠ر٦	٧٥ر٨	٢٤ر٢	٨١ر٤	١٨ر٦
الفجوة المطلقة		٢٦٥٢٦٢		٩٥٥٥٥		٢٢٥٠٩٠	
حجم الفجوة النوعية		٥٨ر٨%		٥١ر٦%		٦٢ر٨%	
مؤشر التكافؤ بين الجنسين		٢٦ر٠		٣٢ر٠		٢٣ر٠	

المصدر: الإدارة العامة للمعلومات والحاسب الآلي بوزارة التربية والتعليم، أما النسب المئوية والفجوة المطلقة وحجم الفجوة النوعية ومؤشر التكافؤ بين الجنسين فتم حسابها من قبل الباحثة.

يتضح من الجدول السابق أن حجم الفجوة النوعية خلال الأعوام الثلاثة قد أخذت في النقصان والزيادة والنقصان مرة أخرى، أما مؤشر التكافؤ بين الجنسين أيضًا قد تأرجح بين النقصان والزيادة والنقصان حيث كان (٢٦ر٠)، (٣٢ر٠)، (٢٣ر٠) لصالح الذكور خلال الأعوام (٢٠٠٢/٢٠٠١)، (٢٠٠٧/٢٠٠٦)، (٢٠١٣/٢٠١٢) على التوآلي، وقد يرجع السبب في كبر حجم الفجوة بين النوعين لاعتقاد الفتيات بعدم ملاءمة التعليم الفني الزراعي لطبيعة الفتاة أو لاعتقادهن صعوبة الحصول على العمل بعد التخرج، مما أدى إلى قلة التحاق الفتيات بهذا النوع من التعليم وبالتالي زيادة الفجوة بين الجنسين.

تطور أعداد البنين والبنات بمدارس التعليم الفني التجاري:

تطور أعداد البنين والبنات بمدارس التعليم الفني التجاري

البيان		٢٠٠٢/٢٠٠١		٢٠٠٧/٢٠٠٦		٢٠١٣/٢٠١٢	
		بنين	بنات	بنين	بنات	بنين	بنات
حكومي	العدد	٣١٢٧٩٦	٥٦٠٤٢٤	١٨٩٣٤٦	٣٩٤٨٨٧	١٩٠٦٨٢	٣٤٦٧٤٣
	%	٣٥ر٨	٦٤ر٢	٣٢ر٤	٦٧ر٦	٣٥ر٥	٦٤ر٥
خاص	العدد	٥١٤٩٦	٦٥٥٠٦	٤٦٥٥٣	٦٦٩٤١	٦٤٩٤٥	٤٩٣٥٠
	%	٤٤	٥٦	٤١	٥٩	٥٦ر٨	٤٣ر٢
الجملة	العدد	٧٢٨٥٨٤	١٢١٢٠١٥	٢٣٥٨٩٩	٤٦١٨٢٨	٥١١٢٥٤	٧٩٢١٨٦
	%	٣٧ر٥	٦٢ر٥	٣٣ر٨	٦٦ر٢	٣٩ر٢	٦٠ر٨
الفجوة المطلقة		- ٤٨٣٤٣١		- ٢٢٥٩٢٩		- ٢٨٠٩٣٢	
حجم الفجوة النوعية		- ٢٥%		- ٣٢ر٤%		- ٢١ر٦%	
مؤشر التكافؤ بين الجنسين		١ر٦٦		١ر٩٥		١ر٥٤	

من الجدول السابق يتضح أن حجم الفجوة النوعية كان كبيرًا إلى حد ما في عام (٢٠٠١/٢٠٠٢) ثم استمر في الزيادة حتى عام (٢٠٠٦/٢٠٠٧) ثم انخفض قليلاً في عام (٢٠١٢/٢٠١٣) ليصل على (١ر٥٤) ونفس الشيء بالنسبة لمؤشر التكافؤ بين الجنسين الذي أخذ في الزيادة والنقصان خلال الأعوام الثلاثة لصالح الفتيات ويرجع ذلك إلى أن التعليم التجاري يغلب عليه الطابع النظري السهل الذي يجذب الفتيات، مثل: أعمال السكرتارية، والإدارة، والخدمات، والمشتريات، والمعاملات التجارية، والشئون الفندقية والقانونية وغيرها، ولهذا السبب كانت الفجوة الكبيرة بين الجنسين.

المعوقات التي واجهتها الحكومة لضمان التكافؤ بين الجنسين في الالتحاق بالتعليم الفني والمهني:

على الرغم من الجهود المبذولة من قبل وزارة التربية والتعليم كمحاولة لتحقيق المساواة بين النوعين في مراحل التعليم الفني إلا أنه لاتزال هناك بعض المعوقات التي تقف حائلاً أمام تحقيق هذا الهدف، ومن هذه المعوقات ما يلي:

أولا: معوقات أسرية تعرقل تحقيق التكافؤ بين الجنسين:

- الظروف الأسرية، وحاجة الأم لها بالمنزل، والعمل بالحقل.
- النظرة المجتمعية المتدنية للتعليم الفني.
- الزواج المبكر للفتيات.
- خوف الأسرة على بناتها من الاختلاط مع الذكور أدى إلى عدم الرغبة في تعليمهن.
- قلة الوعي في بعض الأسر بجدوى تعليم الفتيات.
- إعطاء أولوية التعليم للذكور في الأسرة الفقيرة.
- عدم رغبة أولياء الأمور في عمل الفتيات يجعلهم يحجمون عن تعليمهن.
- انتشار الفقر وانخفاض مستوى دخل الأسرة، وخاصة في الريف، والمناطق المهمشة في مقابل ارتفاع التكلفة المباشرة وغير المباشرة للتعليم يجعل كثير من الأسر تتراجع في إلحاق أبنائهم وبناتهن بالتعليم.

ثانيًا: معوقات تعليمية:

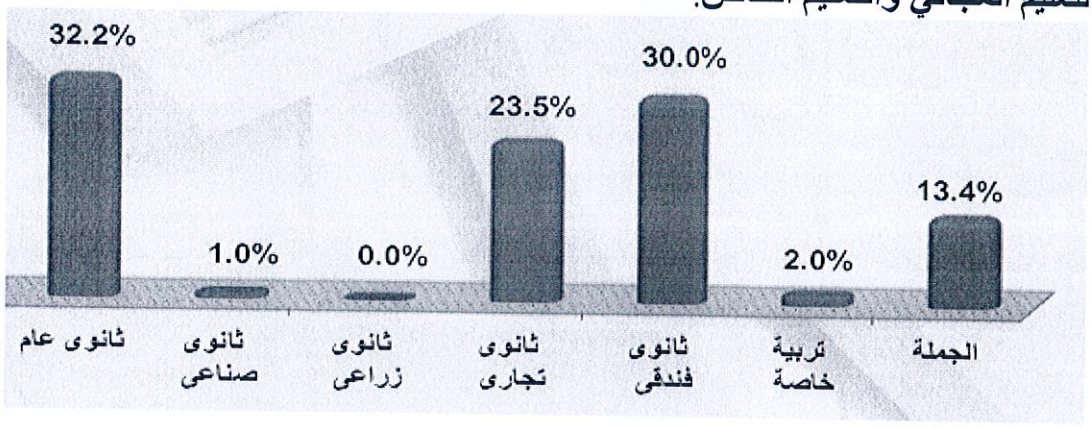
- الفترة المسائية لا تناسب الفتيات، وبالتالي تحجم الآباء عن تعليم بناتهن.
- بُعد بعض المدارس عن أماكن إقامة الفتيات، وعدم توافر وسائل مواصلات مناسبة.
- عدم تفعيل دور الإخصائى الاجتماعي، وخاصة في متابعة للفتيات المتسربات.
- ضعف الصلة بين المجتمع والمدرسة، وانعدام التعاون بينهما في بعض المجتمعات.

ثالثا: معوقات مجتمعية:

- قلة التوعية الإعلامية بالنسبة لسكان الريف والأماكن النائية لتعليم الفتيات.
- تفاوت المستوى التعليمي بين البنين والبنات لصالح البنين.
- البطالة وعدم توافر فرص العمل بعد التخرج.
- انتشار المناطق العشوائية والنائية، والتي يسكنها عدد غير قليل من السكان والتي تبعد عن المباني المدرسية.
- معدل عدد الطلاب للمعلم لا يزال كبيرًا، خاصة في الريف، بجانب قلة عدد المعلمات من إجمالي المعلمين، مما يؤثر في قلة معدل التحاق الفتيات بالتعليم.
- ضعف قنوات الاتصال بين الهيئات والمنظمات العربية والدولية، وضعف التفاعل فيما بينها لتحقيق المساواة في الدول الأكثر احتياجًا.
- عدم التنسيق بين وزارة التربية والتعليم والإعلام لتحقيق التوعية بأهمية تعليم الفتيات.
- انتشار البطالة بين المؤهلات المتوسطة أكثر من انتشارها بين الأميين.

٣-٢-٣- فيما يتعلق بمجانية التعليم الثانوى الفني والمهنى:

التعليم المجاني والتعليم الخاص:



نسبة المدارس الخاصة لجملة المدارس ٢٠١٤/ ٢٠١٥

مساهمة القطاع الخاص في التعليم الثانوي:

ارتفعت نسبة المدارس الخاصة إلى الحكومية من ١١.٥% إلى ١٣.٤% خلال السنوات الخمس الأخيرة، وهى نسبة متواضعة بالفعل مقارنة بما توليه الدولة من تشجيع للقطاع الخاص للتوسع في بناء المدارس الخاصة، نجد أن مساهمة القطاع الخاص في الريف ضعيفة جداً، وكذلك عدم وجود مدارس للتعليم الثانوي الزراعي الخاص مع تزايد عدد المدارس الفندقية، ونسبة قليلة جدًا من المدارس الثانوية الصناعية بنسبة ١%، كما بلغ إجمالي أعداد طلاب التعليم الفني في المدارس الحكومية تتفوق كثيرًا بنسبة ٩٣,٠٥% عن التعليم الفني الخاص، وذلك نظرًا لتكلفته المرتفعة.

٣-٢-٣-١- مؤشرات الإنجاز لتحقيق الالتحاق المجاني بالتعليم الثانوي للجميع:

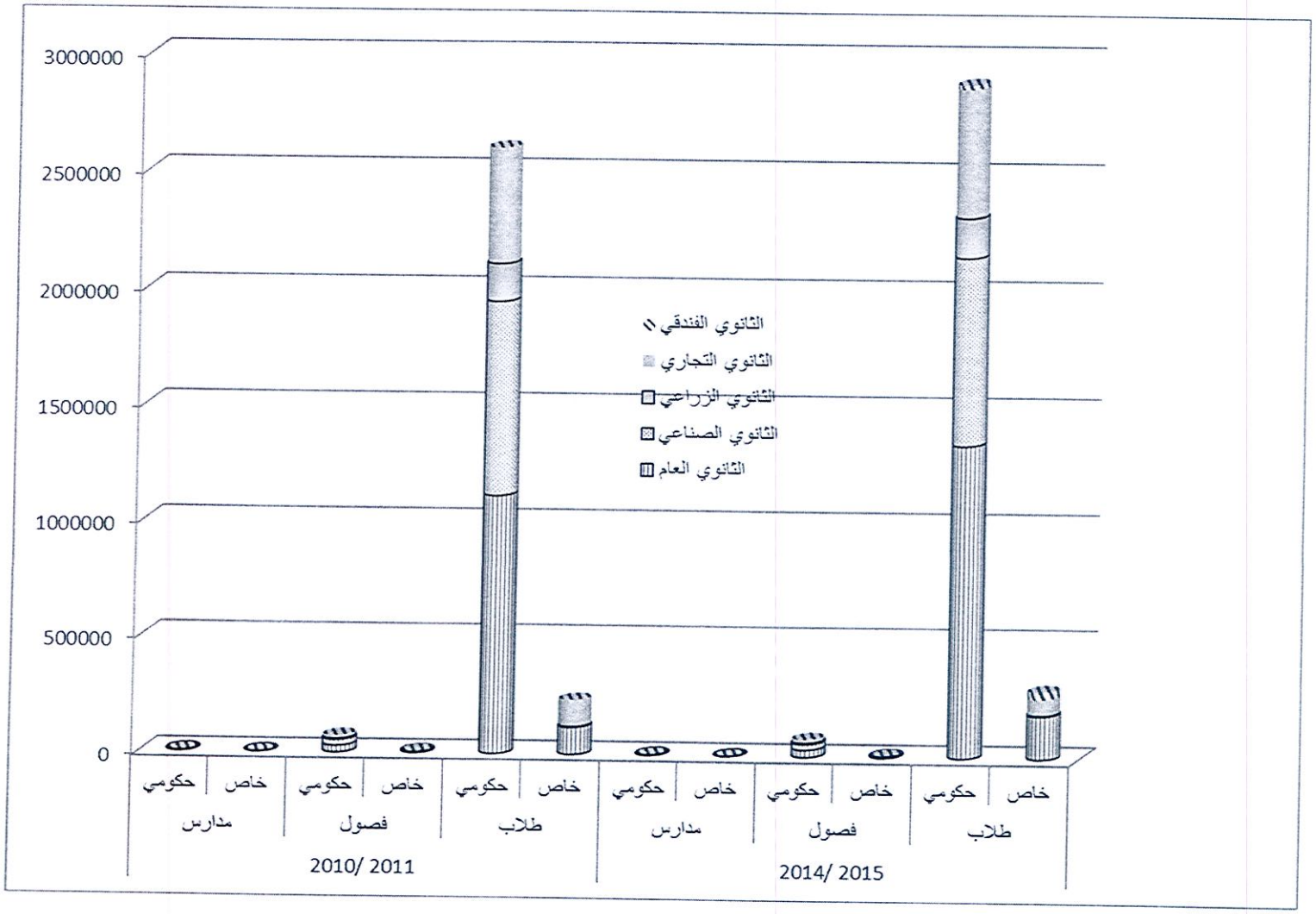
أولاً: البعد الكمي:

- **أعداد المدارس والفصول والطلاب (حكومي/ خاص) :**

تطور أعداد المدارس والفصول والطلاب بالمرحلة الثانوية بأنواعها للأعوام ٢٠٠٦- ٢٠١٥

البيان	٢٠١٠/ ٢٠١١						٢٠١٤/ ٢٠١٥					
	مدارس		فصول		طلاب		مدارس		فصول		طلاب	
	حكومي	خاص	حكومي	خاص	حكومي	خاص	حكومي	خاص	حكومي	خاص	حكومي	خاص
الثانوي العام	١٨٤٨	٧٨٤	٢٩٣٤٧	٤٢٤٩	١١١٤٦٦٦	١١٧٠٦٩	٢١١٢	١٠٠٢	٣٢٩٢١	٦٠٩٥	١٣٤٩٥٤٠	١٨٥٥٢٤
الثانوي الصناعي	٨٦٦	٩	٢٤٤٣٧	٩٣	٨٣٦٦٦٨	٢٧٤٥	٩٥٦	١٠	٢٣٩٣٤	١٠٩	٨٠٥٦٧٣	٣٤٢٠
الثانوي الزراعي	١٨٠	٠	٤٧٢٥	٠	١٦١٦٦٥	٠	٢٠٥	٠	٤٥٩٧	٠	١٦٨٧٠٥	٠
الثانوي التجاري	٥٥٨	٢١٦	١٣٧٥٧	٢٩٥١	٤٩١٢٦٠	١١٤٧٨٧	٥٦٩	١٧٥	١٤٢٨٥	١٦٨٣	٥٤٧٩٤٩	٦٧٦٣٩
الثانوي الفندقي	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥٦	٢٤	٦٥٢	٨٤٣	١٨٠٤٢	٣٤٣٢٢

المصدر: الإدارة العامة للمعلومات ودعم اتخاذ القرار، وزارة التربية والتعليم، كتاب الإحصاء الثانوي ٢٠١٤/ ٢٠١٥.


3000000
2500000
2000000
1500000
1000000
500000
0
الثانوي الفندقي
الثانوي التجاري
الثانوي الزراعي
الثانوي الصناعي
الثانوي العام
حكومي
خاص
مدارس
فصول
طلاب
2010/ 2011
2014/ 2015

٣-٣- التعليم العالي:

إتاحة التعليم العالي يكون بناء على قدرات الفرد

- يتم الالتحاق بالجامعات والمعاهد الحكومية عن طريق مكتب التنسيق الذي يكون معياره الوحيد للمفاضلة بين الطلاب عند الالتحاق بالجامعات والمعاهد هو مجموع درجات كل طالب في شهادة المرحلة الثانوية، ويتاح لكل طالب الفرصة لتقديم أوراقه بمكتب التنسيق سواء كان تعليميه حكوميا أو خاصا أو أزهريا، ويتم توزيع كل طالب على المعهد أو الكلية وفقا لمجموع درجاته وقائمة رغباته التي يحددها بنفسه، حيث يعمل مكتب التنسيق على التوفيق بين رغبات كل طالب ومجموعه فيختار له الكلية أو المعهد الذي يتناسب مع مجموعه وفقا لترتيب رغباته.
- تشترط بعض الكليات لقبول الطالب بها إضافة إلى مجموع درجاته في الشهادة الثانوية إجراء اختبار قدرات، ويتم ذلك بعد امتحان الطالب مباشرة في الثانوية العامة، ويرتبط ذلك عادة بكليات الفنون والرياضة، مثل كلية الفنون الجميلة، وكلية الفنون التطبيقية، وكلية التربية الرياضية، ومعهد السينما، ومعهد الموسيقي، وكلية التربية الموسيقية، ومعهد الفنون المسرحية، كما تشترط بعض الأقسام الداخلية في الكليات إجراء مقابلة للطلاب أو حصولهم على درجات معينة في بعض الم,,واد المؤهلة مثل بعض أقسام كليات التربية، وأقسام اللغات بالكليات المختلفة.
- تسعى الدولة إلى أن يكون القبول بالكليات والمعاهد وفقا لاختبار قدرات إضافة إلى مجموع درجات شهادة الثانوية العامة، ولكن ما زال هذا الأمر يواجه برفض مجتمعي شديد خوفا من عدم الشفافية في نتائج الاختبارات وما يترتب عليه من عدم تكافؤ الفرص، وما زالت مصر تبذل جهودا كبيرة لحث المجتمع على تقبل هذا الأمر.

الجهود المبذولة من الدولة لضمان عدم التمييز في الالتحاق واستكمال التعليم العالي

- فتحت الدولة المجال أمام انشاء الجامعات الخاصة والأهلية، وحولت الكثير من فروع الجامعات بالمحافظات إلى جامعات مستقلة، وافتتحت عدد كبير من الكليات في الآونة الأخيرة حتى يتاح لجميع أبناء مصر في مختلف المحافظات فرصا متساوية في الالتحاق بالتعليم العالي، وفيما يلي الاجراءات التى اتخذتها الدولة لفصل بعض فروع الجامعات عن الجامعات الأم وتحويلها إلى جامعات مستقلة تضم عددًا من الكليات.
 - تم فصل جامعتى الفيوم وبني سويف عن جامعة القاهرة، وجامعة كفر الشيخ عن جامعة طنطا، وجامعة بنها عن جامعة الزقازيق إعتباراً من عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥.
 - تم فصل جامعة بورسعيد عن جامعة قناة السويس من عام ٢٠١٠/٢٠٠٩.
 - تم فصل جامعة دمنهور عن جامعة الإسكندرية ، إبتداءا من عام ٢٠١١/٢٠١٠
 - تم فصل جامعة السويس عن جامعة قناة السويس، وجامعة دمياط عن جامعة المنصوره، وجامعة أسوان عن جامعة جنوب الوادي إبتداءً من عام ٢٠١٢/٢٠١١.
 - تم فصل جامعة السادات عن جامعة المنوفية إبتداءا من عام ٢٠١٣/٢٠١٢.
- يسمح نظام التعليم العالي في مصر بدمج ذوي الإعاقات في التعليم العالي بما يتناسب مع إعاقاتهم، مثل الإعاقة الحركية، والإعاقة البصرية، والإعاقة السمعية ويكثر قبول هؤلاء

ويتضح من قراءة الجدول والشكل السابق أن:

- فيما يخص تبعية التعليم (حكومي/ خاص) نجد أن أغلب الطلاب ملتحقون بالمدارس الثانوية بأنواعها الحكومية باعتبارها المعنية بتحقيق تكافؤ الفرص التعليمية، وذلك وفقًا لنص القانون وما نص عليه الدستور، ومع ذلك يشارك القطاع الخاص بدرجة معقولة، ويظهر من الجدول أن أعداد الطلاب الملتحقين بالمدارس الحكومية في اطراد مما يعكس اهتمام الحكومة بهذا الشأن؛ وهو ما يتفق مع زيادة أعداد المدارس والفصول كما هو وارد بالجدول.

- **ثانيًا: البعد الكيفي:**

- ندرة للموارد الاقتصادية وضعف استثمار للموارد البشرية بسبب سوء توزيع هذه الموارد بين الريف والحضر بما يعنى تكدسها في مكان وندرتها في مكان آخر.
- الزيادة المستمرة فى معدلات القيد على مستوى المراحل؛ نتيجة الزيادة السكانية بمعدل مرتفع جدًا.
- الصعوبات الاقتصادية التى يعانى منها المجتمع المصرى بصفة عامة، وتضاؤل الموارد الحكومية المخصصة للتعليم.
- في تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان ٢٠٠٧- ٢٠٠٨ حول الحق في التعليم اتضح أن عددًا من الإشكاليات لا تزال تحد من قدرة وزارة التربية والتعليم على وضع خططها موضوع التنفيذ، حيث تؤثر ضغوط التمويل والموازنة سلبًا على التنفيذ (ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، ٢٠١٠).

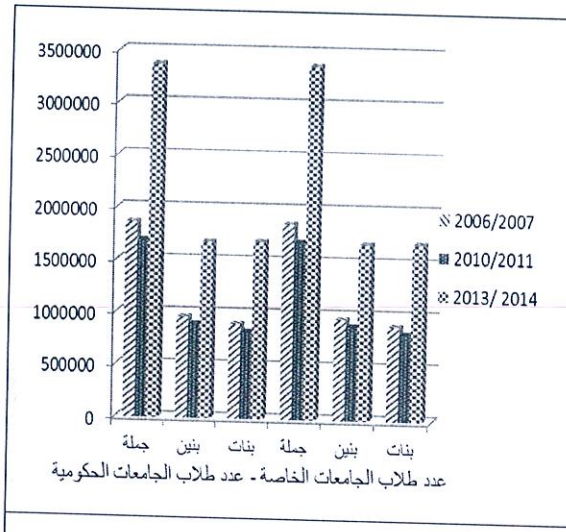
من المتوقع تحقيق الأهداف التالية بنهاية ٢٠١٦/٢٠١٧ وفق استراتيجية التعليم الفني:

- التوسع فى أعداد مدارس التعليم الفنى، بما يضمن توافر فرص متكافئة لكل من يرغب من خريج المرحلة الإعدادية فى الالتحاق بالتعليم الفنى وفق دستور ٢٠١٤.
- تجريب إنشاء عدد من المدارس الفنية المتخصصة فى شكل تعليم مجتمعى لخدمة المناطق النائية والبعيدة عن العمران.
- تقديم برنامج تكميلى لمن يرغب من الحاصلين على الثانوية العامة لإعدادهم لسوق العمل.
- تقديم مسار للتعليم الفنى يقود للالتحاق بالتعليم العالى التقنى استرشادًا بالدول الأخرى.
- توفير تجهيزات بالمباني لذوى الاحتياجات الخاصة وفق المعايير الخاصة بذلك وصيانتها دوريًا.
- توعية المجتمع بمميزات التعليم الفنى وما ينطوى عليه من فرص للتوظيف (الخطة الاستراتيجية للتعليم قبل الجامعي ٢٠١٤- ٢٠٣٠).

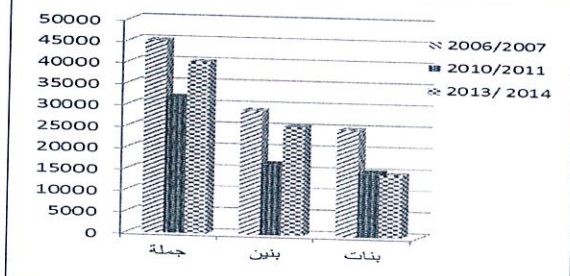
الطلاب في الكليات النظرية التي قد لا تتطلب منهم مجهودا كبيرا، وبدأ عدد قليل من الكليات تهيئة المباني الدراسية بحيث تسمح باستقبال هذا النوع من الطلاب.

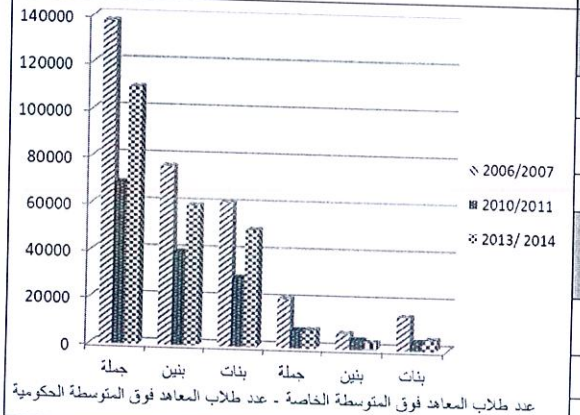
- تقارب عدد البنين والبنات المقبولين بمؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة على اختلاف أنواعها، وهذا يعني عدم وجود تمييز بينهم، كما أن افتتاح جامعات إقليمية بمحافظات سكن أسر الفتيات زاد من ارتفاع أعدادهن بالتعليم العالي خاصة أن بعض الأسر كانت تحجم عن تعليم بناتهن في جامعات بمحافظات أخرى بعيدة.
- تضم محافظات مصر عدد ٤٤ جامعة حكومية، وخاصة، وأهلية، وجامعة الأزهر، والجامعة الامريكية، ويبلغ عدد الكليات بهذه الجامعات ٥٧٧ كلية ومعهدًا للدراسات العليا، ويوضح الجدول التالي تطور أعداد مؤسسات التعليم العالي الحكومي والخاص وأعداد الطلبة بهم:

النوع		٢٠٠٦/ ٢٠٠٧	٢٠١٠/ ٢٠١١	٢٠١٣/ ٢٠١٤
عدد الجامعات (الحكومية)		١٧	١٩	٢٣
عدد الطلبة	جملة	١٨٥٩٢٧٣	١٦٨٨٧٧٠	٣٣٦٧٩٠٠
	بنين	٩٦٠١١٥	٨٩٤٩٩٠	١٦٧٩١٣٠
	بنات	٨٩٩١٥٨	٨٢٧٩٧٨	١٦٨٨٧٧٠
عدد الجامعات (الخاصة)		٨	١٧	١٩
عدد الطلبة	جملة	٤٤٠٠١	٧٢٩٨٢	١١١٥٢٢
	بنين	٢٨٣٧٤	٤٥٠٦٩	٦٤٥٢٦
	بنات	١٥٦٢٧	٢٧٩١٣	٤٦٩٩٦
عدد المعاهد الحكومية التي تمنح درجتي الدبلوم (فوق المتوسط) والبكالوريوس		٤	٥	٥
عدد الطلبة	جملة	٤٥٠٢٤	٣١٨٥٩	٤٠١٢٤
	بنين	٢٩٠٣٢	١٦٧٣٢	٢٥٤٦٣
	بنات	٢٤٩٩٢	١٥١٢٧	١٤٦٦١
عدد المعاهد الفنية (فوق المتوسطة) الحكومية		٧	٧	٨
عدد الطلبة	جملة	١٣٧٦١٦	٦٨٩١٥	١٠٩٥٣٦
	بنين	٧٦٢١٥	٣٩٧١٣	٥٩٧٢٢
	بنات	٦١٤٠١	٢٩٢٠٢	٤٩٨١٤
عدد المعاهد الفنية (فوق المتوسطة) الخاصة		١٠	١١	١٢
عدد الطلبة	جملة	٢٠٦٧٠	٧٥٦٨	٧٦٤٣
	بنين	٦٥٩٣	٤٠٣١	٣٠٢٨
	بنات	١٤٠٧٧	٣٥٣٧	٤٦١٥



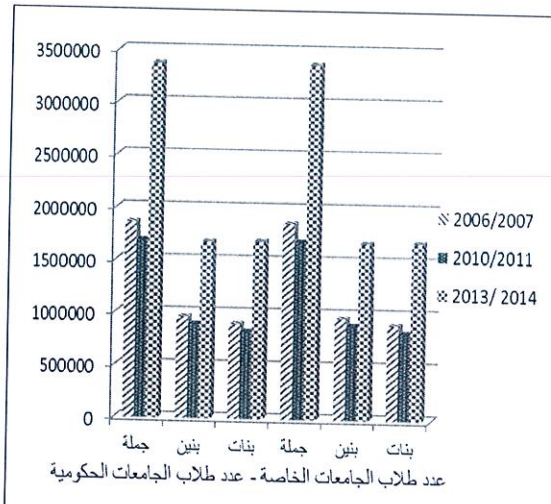
عدد طلاب الجامعات الخاصة - عدد طلاب الجامعات الحكومية

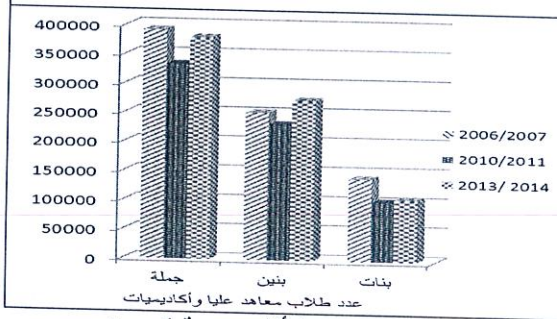




عدد طلاب المعاهد فوق المتوسطة الخاصة - عدد طلاب المعاهد فوق المتوسطة الحكومية

النوع		٢٠٠٦/ ٢٠٠٧	٢٠١٠/ ٢٠١١	٢٠١٣/ ٢٠١٤
عدد الجامعات (الحكومية)		١٧	١٩	٢٣
عدد الطلبة	جملة	١٨٥٩٢٧٣	١٦٨٨٧٧٠	٣٣٦٧٩٠٠
	بنين	٩٦٠١١٥	٨٩٤٩٩٠	١٦٧٩١٣٠
	بنات	٨٩٩١٥٨	٨٢٧٩٧٨	١٦٨٨٧٧٠
عدد الجامعات (الخاصة)		٨	١٧	١٩
عدد الطلبة	جملة	٤٤٠٠١	٧٢٩٨٢	١١١٥٢٢
	بنين	٢٨٣٧٤	٤٥٠٦٩	٦٤٥٢٦
	بنات	١٥٦٢٧	٢٧٩١٣	٤٦٩٩٦
عدد المعاهد العليا/ الأكاديميات		١٣	١٣	١٣
عدد الطلبة	جملة	٣٩١٤٨٤	٣٣٣٢٤٢	٣٧٩٣٣٨
	بنين	٢٥١٣٤٨	٢٣١٥٢٨	٢٧٣٣٠٨
	بنات	١٤٠١٣٦	١٠١٧١٤	١٠٦٠٣٠





رغم تزايد عدد الجامعات الخاصة إلا انه يُلاحظ أن عدد الطلاب المقيدون بها أقل بنسبة كبيرة عن الطلاب المقيدون بالجامعات الحكومية، وكذلك بالنسبة للمعاهد الفنية المتوسطة، رغم ان عدد المعاهد الفنية الخاصة اكثر من الحكومية إلا أن عدد المقيدين بها اقل بنسبة كبيرة من الأعداد المقيدة بالتعليم الفني فوق المتوسط، مع ملاحظة ان هذه الجامعات والمعاهد الخاصة أتاحت الفرص المتزايدة لقبول خريجي التعليم الفني بأنواعه، كما يُلاحظ تناقص أعداد المقيدين بالجامعات والمعاهد الحكومية والخاصة عامي ٢٠١٤، ٢٠١١ عن عام ٢٠٠٧ نتيجة وجود سنة فراغ من الثانوية العامة عام ٢٠١٠ بعد عودة الصف السادس الابتدائي الى مرحلة التعليم الأساسي.

تكاليف التعليم سواء في التعليم الحكومي أو الخاص ٢٠١٤/ ٢٠١٥ (بالمليون جنيه)

الانفاق على التعليم الجامعي	١٩.٩٨٥
نسبة الانفاق العام على التعليم الجامعي (%) إلى إجمالي الانفاق على التعليم	٢١.٢
أوجه انفاق أخرى على التعليم	٦.٥٦٨.١
نسبة أوجه الانفاق الأخرى على التعليم (%) إلى الإنفاق العام على التعليم	٧.٠

تعد التكلفة الفعلية للتعليم الجامعى أحد أهم أسباب عزوف الطلبة والطالبات من الشرائح االجتماعية محدودة الدخل عن االلتحاق بالتعليم الجامعى أو التى تؤدى بهم إلى اختيار كليات معينة دون غيرها تجنبا لهذه النفقات.

ووفقا لدراسة أجراها مجلس السكّان الدولي، وهي منظّمة مقرّها الولايات المتّحدة الأميركيّة وتمتلك مكتباً في مصر فإن التكاليف الفعلية للطالب الجامعي مثل الكتب الدراسية والدروس الخصوصية والأدوات والمستلزمات والملابس والمواصلات تتراوح بين ٥٠٠٠ – ٨٠٠٠ جنيها في العام الدراسى الواحد حسب نوع الكلية ومحل سكن الطالب وهي تشكل عبئا كبيرا على الطلاب وأسرهم، كما أن أسر الطالبات أحيانا ما يتحملون تكلفة أعلى لتوفير وسائل مواصلات أكثر أمانا لبناتهم. وقد أفاد المشاركون من أولياء الأمور أنه بالرغم من ظروفهم االقتصادية الصعبة إلا أنهم يحرصون على تعليم ابنائهم وبناتهم ويتبعون استراتيجيات مختلفة لتغطية تكاليف الدراسة ، أما الجامعات والمعاهد الخاصة فتتراوح تكلفة الطالب في العام الدراسي الواحد من ٨٠٠٠ إلى ٧٠٠٠٠ جنيه مصري حسب نوع الكلية نظرية أو عملية، وحسب المستوي العلمي للمؤسسة التعليمية، وحسب ما إذا كانت كلية أو معهد أو أكاديمية.

شرح مؤسسات التعليم العالي العامة والخاصة:

تتنوع مؤسسات التعليم العالي والخاص بين الجامعات الحكومية والخاصة والمعاهد والاكاديميات العليا والتى تمنح درجة البكالوريوس أو الليسانس والمعاهد فوق المتوسطة الحكومية والخاصة والتى تمنح درجة الدبلوم فوق المتوسط، وفيما يلي عرض لتوزيعها على المحافظات.

(أ) الجامعات الحكومية والخاصة

المحافظة	الجامعة	كليات جامعية	معاهد الدراسات العليا	الإجمالي
القاهرة	كليات تابعة لجامعات عين شمس وحلوان والقاهرة وبنها	٣٨	٤	٤٢
الجيزة	كليات تابعة لجامعتي القاهرة وحلوان	١٨	٤	٢٢
القليوبية	كليات تابعة لجامعتي بنها وعين شمس	١٥	٠	١٥
الإسكندرية	جامعة الإسكندرية	١٩	٣	٢٢
الغربية	جامعة طنطا	١٣	٠	١٣
الشرقية	جامعة الزقازيق	١٥	٤	١٩
كفر الشيخ	جامعة كفر الشيخ	١٥	٠	١٥
البحيرة	كليات تابعة لجامعتي دمنهور والإسكندرية	١١	٠	١١
المنوفية	كليات تابعة لجامعتي المنوفية ومدينة السادات	١٩	٣	٢٢

المحافظة	الجامعة	كليات جامعية	معاهد الدراسات العليا	الإجمالي
الدقهلية	جامعة المنصورة	١٨	٠	١٨
دمياط	جامعة دمياط	٨	٠	٨
السويس	جامعة السويس	٧	٠	٧
الإسماعيلية	جامعة قناة السويس	١٣	١	١٤
بورسعيد	جامعة بورسعيد	١٢	٠	١٢
شمال سيناء	فرع جامعة قناة السويس	٥	١	٦
الفيوم	جامعة الفيوم	١٥	١	١٦
بني سويف	جامعة بني سويف	٢٠	٠	٢٠
المنيا	جامعة المنيا	١٩	٠	١٩
أسيوط	جامعة أسيوط	١٦	٢	١٨
سوهاج	جامعة سوهاج	١٣	٠	١٣
قنا	جامعة جنوب الوادي	١٤	٠	١٤
الأقصر	كليتان تابعتان لجامعة جنوب الوادي	٢	٠	٢
أسوان	جامعة أسوان	١٧	٠	١٧
البحر الأحمر	كلية تابعة لجامعة جنوب الوادي	١	٠	١
الوادي الجديد	فرع جامعة أسيوط	٦	٠	٦
مرسى مطروح	فرع جامعة الإسكندرية	٩	٠	٩
جنوب سيناء	-	٠	٠	٠
الإجمالي		٣٥٨	٢٣	٣٨١

(ب) الكليات التكنولوجية (المعاهد) الحكومية

الكليات التكنولوجية (المعاهد): تهدف هذه الكليات التكنولوجية إلى إعداد فئات الأخصائيين والفنيين التي تحتاجها قطاعات التشييد والبناء والصناعة، والفندقة، والسياحة والحاسب الآلي، والسكرتارية والوظائف المعاونة في قطاع الصحة والخدمات الطبية والخدمة الاجتماعية ومجالات الزراعة الحديثة والتعاونيات، ومدة الدراسة بها ستنان. ويبلغ عدد هذه الكليات التكنولوجية ثماني كليات تضم (٤٥) معهدا تضم (٧٢٨٥٢) طالب وطالبة:

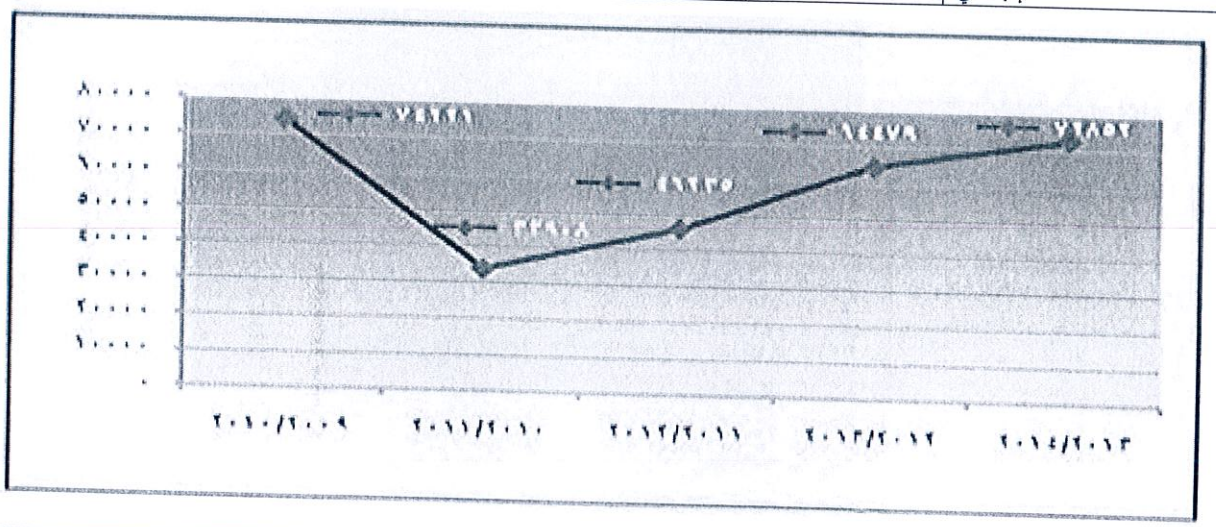
- الكلية التكنولوجية بالمطرية ويتبعها ٦ معاهد فنية هي: المعهد الفني الصناعي بالمطرية- المعهد الفني التجاري بالمطرية – المعهد الفني للسياحة والفنادق بالمطرية – المعهد

الفني للبصريات بالمطرية – المعهد الفني التجاري بشبرا – المعهد الفني الصناعي بشبرا.

- الكلية التكنولوجية بالصحافة ويتبعها ٤ معاهد فنية هي: المعهد الفني الصناعي بالصحافة- المعهد الفني لمواد البناء بحلوان – المعهد الفني التجاري بالروضة – المعهد الفني للمساحة والري بالجيزة.
- الكلية التكنولوجية بقويسنا ويتبعها ٥ معاهد فنية هي: المعهد الفني الصناعي بقويسنا- المعهد الفني التجاري بقويسنا – المعهد الفني الصناعي ببنها – المعهد الفني التجاري بطنطا – المعهد الفني التجاري ببنها.
- الكلية التكنولوجية بالمحلة ويتبعها ٦ معاهد فنية هي: المعهد الفني الصناعي بالمحلة- المعهد الفني التجاري بالمحلة – المعهد الفني التجاري بالمنصورة – المعهد الفني التجاري بدمياط- المعهد الفني الصناعي بالزقازيق- المعهد الفني التجاري بالزقازيق.
- الكلية التكنولوجية بالإسكندرية ويتبعها ٤ معاهد فنية هي: المعهد الفني الصناعي بالإسكندرية– المعهد الفني التجاري بالإسكندرية – المعهد الفني التجاري بدمنهور- المعهد الفني للسياحة والفنادق بالإسكندرية.
- الكلية التكنولوجية ببورسعيد ويتبعها ٦ معاهد فنية هي: المعهد الفني الصناعي ببورسعيد- المعهد الفني للمنشآت البحرية ببورسعيد- المعهد الفني الصناعي ببئر العبد بشمال سيناء - المعهد الفني التجاري ببورسعيد- المعهد الفني للسياحة والفنادق ببورسعيد- المعهد الفني التجاري بالعريش.
- الكلية التكنولوجية بوسط الوادي ويتبعها ٥ معاهد فنية هي: المعهد الفني للمساحة والري بأسيوط- المعهد الفني التجاري ببني سويف – المعهد الفني التجاري بأسيوط – المعهد الفني الصناعي بسوهاج – المعهد الفني التجاري بسوهاج.
- الكلية التكنولوجية بجنوب الوادي ويتبعها ٩ معاهد فنية هي: المعهد الفني الصناعي بنجع حمادي- المعهد الفني للمساحة والري بقنا- المعهد الفني الصناعي بقنا - المعهد الفني التجاري بقنا- المعهد الفني للسياحة والفنادق بقنا- المعهد الفني لترميم الآثار بالأقصر- المعهد الفني الصناعي أسوان - المعهد الفني التجاري بأسوان- المعهد الفني للخدمة الاجتماعية بقنا.

توزيع الكليات التكنولوجية على محافظات مصر						
المحافظات	اسم الكلية	فني صناعي	فني تجاري	فني فندقي	خدمة اجتماعية	الاجمالي
القاهرة	تكنولوجية المطرية	٣	٢	١		٦
	تكنولوجية الصحافة	٢	١			٣
الجيزة	تكنولوجية الصحافة	١				١
المنوفية	تكنولوجية قويسنا	١	١			٢
القليوبية		١	١			٢
الغربية	تكنولوجية قويسنا		١			١
	تكنولوجية المحلة	١	١			٢
الدقهلية	تكنولوجية المحلة		١			١
دمياط			١			١
الشرقية		١	١			٢
الإسكندرية	تكنولوجية الإسكندرية	١	١	١		٣
البحيرة	تكنولوجية الإسكندرية		١			١
بورسعيد	تكنولوجية بورسعيد	٢	١	١		٤
شمال سيناء		١	١			٢
بني سويف	تكنولوجية وسط الوادي		١			١
أسيوط		١	١			٢
سوهاج		١	١			٢
أسوان	تكنولوجية جنوب الوادي	١	١			٢
قنا		٣	١	١	١	٦
الأقصر		١				١
الإجمالي						٤٥

تطور أعداد الطلاب بالكليات التكنولوجية بمحافظات مصر من عام ٢٠٠٩/٢٠١٠- ٢٠١٣/٢٠١٤					
اسم الكلية	٢٠٠٩/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠١١	٢٠١١/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١٣	٢٠١٣/٢٠١٤
الكلية التكنولوجية بالمطرية	١٥٠٨٣	٧٠٨١	٩٢٦٧	١٣٧٩٣	١٥٠٤٤
الكلية التكنولوجية بالصحافة	٧١٣٦	٣٣١٤	٤٩٩٠	٧٣٧٢	٧٩٨١
الكلية التكنولوجية بقويسنا	١٠٦٢٤	٥٢٩٨	٥٦٧٠	٧٤٤٢	٨٦٦٩
الكلية التكنولوجية بالمحلة	١٣٢٠٨	٦٧٠٥	٧٧٠٦	١٠٧١٣	١٢٥٢٤
الكلية التكنولوجية بالإسكندرية	٨٨٤٣	٣٥٥٥	٦٣٨٢	٩٠٣٤	١١٢٠٠
الكلية التكنولوجية ببورسعيد	٣٩٦٩	١٦٨١	٢٦٧٣	٣٩٧٣	٣٨٩٨
الكلية التكنولوجية بوسط الوادي	٨٦٨٥	٣٠٤٩	٤٧٣٣	٥٦٢١	٥٨٩٦
الكلية التكنولوجية بجنوب الوادي	٦٦٧٣	٣٢٢٥	٤٨١٤	٦٥٣١	٧٦٤٠
الإجمالي	٧٤٢٢١	٣٣٩٠٨	٤٦٢٣٥	٦٤٤٧٩	٧٢٨٥٢



المعوقات التي واجهتها الحكومة والتقدم الذي حققته لتحقيق إتاحة التعليم العالي:

بذلت مصر جهودا كبيرة من أجل إتاحة التعليم العالي فتوسعت في التعليم العالي بأنواعه الحكومي والخاص، ونتيجة لذلك زادت نسبة الالتحاق بالتعليم العالي من ١٠% إلى ٢٠%، وتسعى الحكومة حاليا إلى رفع هذه النسبة إلى ٣٠% بحلول ٢٠٣٠. وازدادت كذلك أعداد الجامعات والمعاهد العليا والأكاديميات، وازداد عدد الطلاب بها، وهذا ما يوضحه الجداول المعروضة بأعلى والتى تستعرض تطور التعليم العالي بأنواعه الحكومي والخاص.

وبالرغم من جهود الإصلاح الجارية فعلياً، لكنه ما زال هناك حاجة ملحة إلى الإصلاحات الهيكلية لزيادة قدرة نظام التعليم العالي على تقديم التعليم المناسب لنطاق أوسع من الطلاب، وفيما يلي عرضا للمعوقات التي تواجهها مصر بهذا الشأن:

- إن نقل الطلاب من مساري التعليم العام والتعليم الفني بالتعليم الثانوي إلى التعليم العالي بالجامعات والمعاهد وغيرهما من مؤسسات التعليم العالي يشكل واحدا من أكبر التحديات

التي يواجهها إصلاح التعليم في مصر، وتتمثل المشكلة الرئيسية في التمثيل المختل لطلاب المدارس الثانوية في التعليم العالي. فبينما تبلغ نسبة حالات قيد طلاب التعليم الثانوي في مدارس التعليم الفني ٦٠ %، فإن ٩٥ % من حالات القيد بالكليات التكنولوجية للتعليم الجامعي تأتي من طلاب التعليم الثانوي العام؛ فالغالبية العظمى من الطلاب المتوجهين نحو الكليات التكنولوجية تأتي من طلاب مسار التعليم الثانوي العام الذين لم يقبلوا في الجامعة، وبالتالي فإن طلاب التعليم الفني يخرجون عن مسارهم في واقع الأمر، ويصطدمون بانقطاع الطريق المؤدي إلى آفاق مواصلة التعلم. ولا شك أن ذلك يعوق تحقيق الكفاءة والعدالة في إتاحة التعليم الجامعي لهذه الفئة. وقد اتخذت الحكومة المصرية بعض المبادرات لمواجهة جمود وضيق نطاق مسارات التعليم الثانوي، ولكن يتعين إجراء إصلاح أكثر شمولا.

- يتم الانتقال من التعليم الثانوي إلى التعليم الجامعي من خلال الاعتماد الكامل على امتحانات إتمام المرحلة الثانوية كأساس وحيد للقبول في التعليم العالي، ولكن قد تعكس نتائج الامتحانات اختلافات في عوامل المدخلات، كالظروف العائلية، وجودة المدرسة، وإمكانية الحصول على الدروس الخصوصية. ومن ثم لايعد هذا معيارا كافيا لوضع الطلاب في الأماكن المناسبة لقدراتهم الكامنة، ولا يمكن الاعتماد عليه في التنبؤ بأدائهم الأكاديمي في التعليم العالي. وفي الوقت نفسه، هناك دعما مجتمعيا ومهنيا ضعيفا للتخلي عن امتحانات الثانوية العامة والاستعاضة عنها بممارسات قبول ربما تبدو أقل شفافية. ولذا فإن كان الحل الأمثل حاليا هو الإبقاء على الامتحانات القومية، فإنه ينبغي استكمالها بمعايير وعمليات اختيار إضافية. وهو ما تأمل مصر أن تحققه في القريب العاجل.
- الحاجة إلى التوسع في التمويل وتحسينه بطريقة مستدامة، حيث تتوقف قدرة الحكومة على الاضطلاع بخطتها الرئيسية لاتاحة التعليم العالي إلى حد كبير على مدى توافر الموارد المالية الكافية، ويعد الإنفاق على التعليم العالي في مصر مرتفع بشكل معقول بالمقارنة مع بلدان الشرق الأوسط وبلدان شمال أفريقيا الأخرى، وسيحتاج عبء التوسع في التعليم العالي في المستقبل إلى زيادة الاعتماد على النفقات الخاصة. وتعد النفقات الخاصة بكل طالب على مستوى التعليم العالي منخفضة نسبياً .ونتيجة لذلك، أصبحت الجامعات والمعاهد الحكومية تعاني من عجز شديد في الموارد من حيث أعضاء هيئة التدريس، والبنى الأساسية، والمعدات، والمواد التعليمية. ومن المعروف أن الجمع بين الالتحاق المتزايد والسريع ونقص الموارد يؤدي إلى زيادة تدهور الجودة في معظم مؤسسات التعليم العالي.
- حدوث زيادة كبيرة في معدلات الإخصاب، مما يضيف أعدادا متزايدة من الشباب الملتحقين بالمدارس اعتبارا من عام ٢٠١٢، ومن المتوقع أن يسفر ذلك عن زيادة كبيرة في تدفق الطلاب على التعليم العالي اعتبارا من عام ٢٠٢٤.
-

٣-٤ تعليم الكبار والتعليم مدى الحياة:

أولاً: الجهود التى قامت بها الحكومة لوضع نظام للتعليم المستمر بناء على قدرات الأفراد، والإجراءات المطبقة للتأكيد على القبول العادل فى التعليم المستمر:

الإطار التشريعى :

- إن الدستور المصرى الذى صدر فى ٤ سبتمبر عام ١٩٧١ ينص فى المادة (١٨) على أن: التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامى فى المرحلة الإبتدائية وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، وتشرف على التعليم كله، وتكفل أستقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج.
- وقم تم بالفعل من التعليم الالزامى إلى المرحلتيت الابتدائية والإعدادية فى قانون التعليم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ فيما عرف بالتعليم الأساسى حق وتلتزم الدولة بتوفيره لهم، ويلزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه ... كما نصت المادة ٢٠ على مجانية التعليم.
- وبقراءة متأنية تتأكد الأسس التشريعية الآتية :

١- الإلزام فى التعليم ويعنى جانبين:

- الأول : إلزام من جانب الدولة، بإنشاء المدارس واستيعاب الأطفال الذين فى سن الإلزام التعليمى.
- والثانى : إلزام من جانب أولياء الأمور بإرسال أبنائهم إلى المدارس وتصدر قوانين التعليم منظمة لأحكام الالزام حق حيث السن ، ونظام القبول، والعقوبات التى تطبق على المخالفين لأحكامه، ومن لهم صفة الضبط القضائى فى تنفيذ أحكامه، ومدة الالزام (مادة ١٠)
- كما نص دستور مصر ٢٠١٤ فى المادة (١٩) على:

مد مرحلة التعليم الألزامى إلى ١٢ عاما حيث نصت على " أن التعليم إلزامى حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته مراحله المختلفة فى مؤسسات الدولة التعليمية، وفقا للقانون. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومى الإجمالى له، تتصاعد تدريجيا حتى تتحقق مع المعدلات العالمية " . كما تضمنت المادة أن تشرف الدولة على التعليم لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها.

٢ – مبدأ مجانية التعليم:

ولقد نص على هذا المبدأ من الدستور فى المادة (٢٠) على أن التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحلة المختلفة، كما نص عليه أيضاً قانون التعليم قبل الجامعى ١٣٩

لسنة ١٩٨١ فى المادة (٣) على ان : التعليم قبل الجامعى فى مدارس الدولة بالمجان ولا يجوز مطالبة التلاميذ برسوم مقابل ما يقدم لهم من خدمات تعليمية أو تربوية.

وبذلط يكون قد نص صراحة على غلغاء السوم والمصرفوات الدراسية، وذلك حتى لا يكون التعليم وفقا على أبناء الطبقة الميسورة أو القادرة على دفع تلك المصروفات وحرمان أبناء الطبقات الفقيرة غير القادرة على دفعها، مما يعد خللاً لمبادئ دستورية راسخة هى مبدأ الحق فى التعليم ومبدأ المساواه وتكافؤ الفرص التعليمية ومبدأ المجانية.

الإطار الإدارى:

ويمكن وصفه بعرض نظام التعليم فى مصر والذى يهدف إلى التعليم المستمر لكافة المواطنين على حد سواء دون تمييز.

التعليم الأساسى (الابتدائئ والإعدادى) :

ست سنوات للمرحلة الابتدائية وثلاث سنوات للمرحلة الإعدادية، حق من حقوق الأطفال المصريين أعتباراً من السادسة من العمر. وبعد السنة التاسعة، يتجه التلاميذ إلى أحد المساريين التاليين: المدارس الثانوية العامة، أو المدارس الثانوية الفنية.

التعليم الثانوى العام:

نبدأ هذه المرحلة المكونة من ثلاث سنوات، وتهدف إلى إعداد الطلاب للعمل بعد مواصلة التعليم ويلتحق خريجو هذا المسار عادة بالجامعات والمعاهد العليا من خلال عملية تنافسية وفقا للتحصل الدراسى ونتائج أمتحان إتمام الثانوية العامة.

التعليم الثانوى الفنى (الصناعى ، الزراعى ، والتجارى ، وغير ذلك):

وله مساران : يقدم المسار الأول تعليما فنياً فى مدارس ثانوية فنية مدة الدراسة فيها ثلاث سنوات. ويقدم المسار الثانى تعليما فنيا متقدما من خلال نموذج متكامل تمتد الدراسة فيه لخمس سنوات ، وتكون الثلاث الأولى مماثلة لما يقابلها فى النوع الأول ، أما السنتان الإضافيتان تعدان الخريجين للعمل كفنيين متقدمين.

- ويمكن لخريجى المساريين الالتحاق بالتعليم العالى، أو الوجه لسوق العمل.

التعليم الجامعى والتعليم العالى:

- يقدم هذا النوع من التعليم فى الجامعات أو المعاهد العليا المتخصصة، وتتراوح مدة الدراسة فيه من سنتين فى المعاهد العلليا الفنية المتوسطة إلى أربع أو خمس أو ست سنوات فى الكليات الجامعية والمعاهد العليا.
- الفرصة متاحة ومفتوحة لمواصلة التعليم للدراسات العليا للحصول على درجة الماجستير والدكتوراه ما لا يقل على التوالى عن سنتين وثلاث سنوات من الدراسة.
- كما أن الدولة تشجع على مواصلة التعيلم المستمر مدى الحياة وفقاً لقدرات الافراد ، وذلك بإتاحة الفرص عن طريق البرامج التالية بعرض بعض منها:
- برامج التعليم الفنى والتدريب المهنى الأخرى:
- تقدم برامج لكل من العمال العاملين، والعاطلين من قوة العملن بتقديم برامج تدريب عن طريق الإلحاق بالمصانع (نظم ثنائية وخطط تدريب) ، والتدريب أثناء الخدمة ، وإعادة التدريب على المهارات المستحدثة وفقا لمتطلبات سوق العمل. وتقدم بطرق رسمية عن طريق مؤسسات وهيئات حكومية أو خاصة ، أو عن طريق أرباب العمل.
- والمؤسسات الحكومية التى تقدم البرامج لا تخضع لحافظة التعليم قبل الجامعى أو الجامعى وهى وزارات الصناعة/ والتنمية التكنولوجية والإسكان ، والقوى العاملة والهجرة، والزراعة ، والصحة، والثقافة، وهى " مراكز للتدريب المهنى" وتقدم دروات قصيرة المدة (شهور قليلة لمن يحتاج لمهارة متوسطة ، وتصدر شهادة لمن يجتاز هذه الدروات.
- وتوجد دروات أطول مدة للعمال المهرة مدتها ثلاث سنوات وتصدر شهادات دبلومات فنية معتمدة. ويؤدى المتدربون سنتين فى مراكز التدريب المهنى ، والسنة الثالثة فى الالتحاق بالعمل فى أحد المصانع لتقديم تدريبا علمياً.

التدريب أثناء الخدمة:

يعد من أهم مجالات التعليم المستمر المقدم لصقل مهارات العمال ، وهى مراكز للتدريب المهنى للعاملين بالقطاع العام الحكومى، ويساهم الصندوق الاجتماعى فى تقديم تلك البرامج وتمويلها.

التدريب على المهارات المطلوبة لسوق العمل للفئات المحرومة:

يقدم الصندوق الاجتماعى حزمة برامج متكاملة للفئات المحرومة ، وبخاصة النساء والمعوقون والشباب العاطلون عن العمل، وهى بمثابة مراكز مجتمعية يتم تصميم برامجها وفقا لاحتياجات

التنمية المجتمعية لتلك الفئات. وتتم تلك الرامج ايضا بشراكة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ، وتحصل على إعانات مالية من الحكومة أيضا .

مراكز تدريب للقطاع غير النظامي :

تتولى وزارة التضامن الاجتماعي تقديم برامج تدريب في دورات قصيرة ، لمساعدة المواطنين وتمكينهم لتوليد وزيادة دخلهم ، والمعروف " بمشروع الأسر المنتجة " وتديره وتنظمه الجمعيات الأهلية ، والتدريب في تلك المركز أكثر تحديداً لإكساب مهارات معينة محددة للدخل ، وأقل هيكلة أي أنه تدريب غير نظامي .

ثانياً: الجهود المبذولة بخصوص تعليم الأفراد الذين لم يتلقوا أو يكملوا المدة الكاملة في التعليم الابتدائي :

نبذل وزارة التربية والتعليم جهوداً عديدة لضمان التحاق جميع الأطفال في سن المدرسة بالتعليم ، إلا أنه هناك بعض المجموعات التي لا تزال خرج النظام التعليمي ، وتتمثل في الأطفال الذين تسربوا من المدارس في المرحلتين الابتدائية والإعدادية (مرحلة التعليم الأساسي)، وأولئك الذين لم يلتحقوا مطلقاً بالتعليم بسبب شدة الفقر أو نقص الخدمة التعليمية .

ولتوفير التعليم لهؤلاء الأطفال قامت وزارة التربية والتعليم ومؤسسات أخرى في المجتمع بتوفير أنواع مختلفة من المدارس لهؤلاء الأطفال منها ، مدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع والمدارس الصديقة للفيتات ، ومدارس الأطفال ذوى الظروف الصعبة (أطفال بلا مأوى / أطفال الشوارع) ، وتلك الأنواع من التعليم تتدرج تحت مظلة " التعليم المجتمعي " .

ولق أثبت التعليم المجتمعي نجاحه وقبوله من الدارسين والمجتمعات المحلية ، وحقق نجاحاً في إعادة دمج الأطفال خارج نظام التعليم وإعادتهم إلى صفوف الدراسة .

فيما يلي الإطار التشريعي في هذا المجال :

- صدر القرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء مدارس الفصل الواحد للفتيات ، وفى عام ٢٠٠٣ أطلقت مبادرة سوزان مبارك لتعليم البنات .
- أنشأت وزارة التربية والتعليم إدارة عامة للجمعيات الأهلية بالقرار الوزاري رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٠ والصادر من وزير التنمية الإدارية .
- إصدار القرار الوزاري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٠ والذي جاء فيه " يجوز للجمعيات الأهلية العاملة في نطاق التعليم إنشاء مدارس على نمط مدارس المجتمع الصغيرة ، ومدارس الفصل الواحد .

- تم إصدار القرار الوزاري رقم ٣٨١ بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ بالتصريح للجمعيات الأهلية العاملة في نطاق أطفال بلا مأوى إنشاء مدارس على نمط مدارس المجتمع .

وإصدار هذه القرارات يمثل شكلا من أشكال بناء جسور قوية للشراكة بين وزارة التربية والتعليم كجهة حكومية مسئولة عن التعليم في مصر وبين الجمعيات الأهلية التي أصبح لها دورًا حيوياً في تمكين الفئات المهشمة والمحرومة من التعليم في الحصول على حقها في التعليم من خلال تبنى برامج تنموية تقدم من خلالها نماذج تعليمية تحت مظلة التعليم المجتمعي .

الإطار الإداري في مجال التعليم المجتمعي :

- تم تكوين هيكل تنظيمي للتعليم المجتمعي يتضمن وظائف خاصة بالتسويق وجمع الموارد المادية على المستويين المركزي واللامركزى .
- ضم مدارس المجتمع إلى منظومة وزارة التربية والتعليم لتكون على غرار مدارس الفصل الواحد
- ويعد وضع هيكل تنظيمي مناسب من الأجور الضرورية للتخطيط والإدارة الفعالة للتعليم المجتمعي في مصر ، حتى يكون مناسباً للنظام الإداري في المجتمع ، من حيث حجم المجتمع ، واقتصاده ، وخصائصه الثقافية ،والاجتماعية ، وأن يكون منسقا مع كل هذه الاعتبارات .
- وقد جاءت الخطة الإستراتيجية للتعليم قبل الجامعي ٢٠١٤/٢٠٣٠ في مصر ليكون من ضمن ركائزها الرئيسية في مجال الإتاحة ما يلي:
 - إنشاء المدارس بالتعاون مع المجتمعات المحلية لإتاحة فرصة تعليمية لكل الأطفال خارج النظام التعليمي .
 - توفير عدد كاف من المدراء والموجهين والميسرين والعمال المدربين فى مجال التعليم المجتمعي، وهو ما يؤكد انتهاج وزارة التربية والتعليم تحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص التعليمية بين جميع المواطنين في البيئات المختلفة ريف / حضر ، مناطق راقية وشعبية.
 - حيث نصت السياسات الحاكمة للخطة الإستراتيجية للتعليم قبل الجامعي على : " التأكد من إتاحة الفرص التعليمية للأطفال خارج التعليم .

محو الأمية :-

تبذل الدولة المصرية جهوداً عديدة فى سبيل محو الأمية ، حيث تعد من أكبر المشكلات التنموية التي تواجهها مصر لمالها من دور سلبي على أوجه حياة الأفراد الأميين والمجتمع بصفة عامة .

الإطار التشريعي :

تم إنشاء الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار كهيئة مستقلة ، وفقا للقانون ٨ لسنة ١٩٩١، حيث تتولى الهيئة مسئولية التخطيط لبرامج محو الأمية ومتابعة تنفيذها والتنسيق بين الجهات المعينة.

الإطار الإداري :-

تتولى الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار مسئولية التخطيط ومتابعة التنفيذ والتنسيق بين كافة الجهات المسئولة عن تنفيذ برامج محو الأمية سواء وزارات وهيئات حكومية أو الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني ، وللهيئة هيكل تنظيمي رئيسي يتبعه أفرع بكافة محافظات مصر، كما يتولى الاتحاد العام للجمعيات الأهلية مسئولية متابعة وتقويم برامج محو الأمية بالتنسيق مع الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار والتي يتولى رئيس مجلسى إداراتها وزير التربية والتعليم .

السياسات الخاصة بالتنفيذ :

وضعت وزارة التربية والتعليم المصرية عدداً من الاستراتيجيات لتحقيق أهداف التعليم للجميع.

بالنسبة لمحو أمية الكبار والتعليم المستمر كالتالي :

- التوسع في توفير فرص تعليمية للوصول إلى مستوى القرائية .
- تحسين نوعية الخدمة التعليمية لبرامج محو الأمية .
- توفير فرص متنوعة من التعليم غير النظامي .
- توفير فرص لمحو أمية ذوى الاحتياجات الخاصة .
- تحسين مردود التدريب المهني والمهارات الحياتية .
- إعداد وتأهيل المعلمين واستمرار تنميتهم مهنياً .
- تنفيذ حملات إعلامية على مدى سنوات الخطة .

وضعت الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار " الخطة الإستراتيجية لمحو الأمية وتعليم الكبار في مصر ٢٠١٤-٢٠٣٠) وتتضمن هذه الخطة لرؤية ورسالة واضحتين ومحددتين كالتالي :

- ❖ **الرؤيـــة** : إعداد مواطن متعلم منتج مستنير قادر على المشاركة في التنمية المستدامة .
- ❖ **الرسالـة** : تسعى الهيئة العامة لتعليم الكبار لتحقيق شراكة فاعلة بينهما وبين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني لمواجهة الأمية في مصر وتحقيق التنمية بكافة أبعادها .

مراحل الخطة الإستراتيجية (٢٠١٤- ٢٠٣٠)

المرحلة الأولى : ٢٠١٤ عام محو الأمية المشروع الوطني يستهدف محو أمية (٣٠٥) مليون أمي .

المرحلة الثانية : ٢٠١٥/٢٠١٦ تستهدف محو الأمية (٣.٥) مليون أمي .

المرحلة الثالثة : ٢٠١٦/٢٠١٧ تستهدف محو أمية (٣.٥) مليون أمي .

المرحلة الرابعة : ٢٠١٧/٢٠١٨ تستهدف محو أمية (٣.٥) مليون أمي .

المرحلة الخامسة: ٢٠١٨/٢٠٢٠ عامان التصفية لمشروع محو أمية .

المرحلة الأخيرة : ٢٠٢٠/٢٠٣٠التوجه نحو تعليم الكبار في مجالاته المختلفة لتنمية قدرات ومهارات الكبار لتمكينهم ودمجهم بالمجتمع .

المرحلة الأولى: المشروع الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار ٢٠١٤ عام محو الأمية

الهدف العام للمرحلة :

تحفيز ومشاركة المجتمع المصري بكافة طوائفه وجميع مؤسساته الرسمية وغير الرسمية لمحو أمية عدد ٣.٥ مليون أمي من خلال المحاور التالية :

- المحور الأول : " قرى مصرية بلا أمية "
- المحور الثاني : " تحفيز ومشاركة طلاب الجامعات المصرية "
- المحور الثالث : " التعاقد الحر (مشروع مكافحة البطالة – إيجاد فرص عمل مؤقته)" .

تعتمد الاستراتيجية على مكافحة البطالة وإيجاد فرص عمل مؤقته للشباب من خلال ما يلي:

١ – العمل مع كليات التربية .

٢ – التعاقد الفردي .

٣ – الجمعيات الأهلية القاعدية متضمنة أئمة المساجد .

- المحور الرابع : " تفعيل دور مؤسسات الدولة " .
- المحور الخامس : مرحلة ما بعد محو الأمية .

تهدف الإستراتيجية إلى تمكين المتحررين من الأمية من مواصلة التعليم والدمج في المجتمع من خلال الآتي :

- متابعة المتحررين من الأمية إلكترونياً من خلال تقديم حوافز إيجابية تساعد على التواصل معهم.
- التوسع في فصول التقوية للمرحلة الإعدادية ، وإضفاء المرونة على التعليمات الخاصة بها.
- دعم برامج لإكساب مهارات حياتية واجتماعية .
- إتاحة برامج تأهيل للتعليم المستمر .
- إتاحة أنشطة ثقافية واجتماعية وترفيهية .

- المحور السادس : حملة إعلامية لمواكبة المشروع الوطني .

٣-٥- جودة التعليم:

جهود الدولة فى مجال جودة التعليم:

بدأ الاهتمام بمفهوم جودة التعليم مع بداية برنامج تحسين التعليم الاساسي الممول جزئيا من البنك الدولى والاتحاد الاوروبى، وازداد الاهتمام به مع بداية الالفية الجديدة، معتمدا على ركيزة اساسية هى صدور المعايير القومية للتعليم فى مصر عام ٢٠٠٣.

وانطلاقا من المعايير القومية للتعليم فى مصر ،تم طرح مفهوم الاصلاح المتمركز حول المدرسة فى عام ٢٠٠٤ من خلال عدد من المشروعات التعليمية، واستجابة للاحتياجات القومية في تطوير التعليم والارتقاء بجودته ؛ صدر القرار الجمهورى رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٦م بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، كما صدر القرار الجمهوري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧م باللائحة التنفيذية للهيئة. و تهدف الهيئة إلى وضع السياسات اللازمة لضمان جودة التعليم ، واتخاذ الإجراءات الكفيلة باعتماد مؤسسات التعليم في مصر، كما أنشئت ادارة للجودة بديوان وزارة التربية والتعليم تتبعها ادارات مناظرة على مستوى المديريات والادارات التعليمية، و قد تم تأهيل واعتماد ما يقرب من ثلاثة الاف مدرسة.

معايير جودة التعليم:

قامت الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد بتصميم وإعداد المعايير القومية القياسية اللازمة للتقويم والاعتماد، بالاستعانة بكافة ممثلي المستفيدين النهائيين، والأطراف المجتمعية المختلفة ذات العلاقة والاهتمام بتطوير التعليم ، إضافة إلى الاستفادة من التجارب والخبرات العالمية في هذا الصدد، وتضمنت هذه المعايير تسعة مجالات رئيسة، هى كما يلى:

اولا:مجالات القدرة المؤسسية، وتتضمن:

١- رؤية المدرسة ورسالتها
٢- القيادة والحوكمة
٣- الموارد البشرية والمادية\
٤- توكيد الجودة والمساءلة
٥- المشاركة المجتمعية

ثانيا:مجالات الفاعلية التعليمية:

١- المتعلم

٢- المعلم

٣- المنهج الدراسى

٤- المناخ التربوى

كما قامت الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد باصدار وثائق تتضمن معايير ومؤشرات فى جميع المواد الدراسية فى التعليم الاساسي والثانوى،كما اصدرت ادلة لاعتماد المؤسسات التعليمية فى جميع مراحل التعليم:

- رياض الاطفال
- التعليم الاساسي
- التعليم التعليم الثانوى بشقيه العام والفنى
- التعليم العالى

الوضع الحالى لجودة التعليم فى مصر:

تواجه جودة التعليم فى مصر عدة امور رئيسة اهمها؛ارتفاع كثافة الفصول وتدنى مستويات الاداء لدى الطلاب فى جميع مراحل التعليم،والرسوب والتسرب والغياب ومواجهة ظاهرة الغش،و معالجة ضعف المستوى فى القراءة والكتابة والحساب والاهتمام بالانشطة المدرسية واستخدام تكنولوجيا التعليم والتعلم وتأهيل المعلمين والموجهين،وفيما يلى توضيح للعناصر السابقة:

١- الابنية التعليمية وكثافة الفصول:

هناك نموا كبيرا فى عدد الابنية التعليمية فى مصر استجابة للزيادة فى اعداد الطلاب؛حيث ان هناك ٢٧% من الفصول تزيد كثافتها على ٤٧ طالبا ،وما يقرب من ٢% من الفصول يزيد على ٧٠ طالبا،كما أن ١٥% من المدارس الاعدادية الحكومية تزيد كثافة الفصول فيها على ٥٠ طالبا.

٢- تأهيل المعلمين:

هناك وفرة فى عدد المعلمين فى مصر،وعلى الرغم من ذلك فان نسبة المعلمين الى الطلاب متدنية فى جميع المراحل باستثناء رياض الاطفال،كما أن هناك ما يقرب من ٣٠% من المعلمين تقريبا غير مؤهلين تربويا،وهذا له تأثير سلبى مباشر على جودة العملية التعليمية،و ارتفعت نسبة المعلمين

المؤهلين تربويا فى المدارس الخاصة من ٥٠% الى ٦١% خلال السنوات الاخيرة،ويعد تطبيق كادر المعلمين احد المداخل التى يمكن ان يكون لها تأثير ايجابى على التنمية المهنية للمعلمين.

٣- المناهج الدراسية:

تعانى بعض المناهج من الجمود عن مسايرة الاتجاهات الحديثة؛حيث لاتتيح فرصا للابتكار والتفكير الناقد لدى الطلاب،هذا بالاضافة الى ضعف انتقال أثر تدريب المعلمين الى قاعات الدراسة.

٤- مصادر التعلم:

هناك تركيز كبير على الكتاب المدرسى،واعتباره المصدر الوحيد للمعلومات وتجاهل الحاجة الى دمج مصادر اخرى غيره فى عملية التعليم والتعلم.

٥- نظم التقويم

هناك حاجة لاصلاح نظام التقويم والامتحانات الحالى حتى يكون مستمرا، وبعيدا عن قياس حفظ المعلومات ليصل الى كيفية تطبيق المعلومة والبحث عنها، وممارسة التفكير الناقد والابداعى.

٦- تكنولوجيا التعليم:

على الرغم من تزويد المدارس بتكنولوجيا المعلومات والاتصال واستثمار كثير من الموارد المالية، فان هناك قصورا فى البنية التحتية للتكنولوجيا فى المدارس، حيث تصل نسبة المدارس الابتدائية عير المجهزة بالتكنولوجيا الى حوالى ١٤٠٠٠مدرسة

٣-٦- مهنة التعليم:

متوسط مرتبات المعلمين بمختلف طوائفهم، مع مقارنتها بمرتبات الموظفين الآخرين ممن يمتلكون نفس المؤهلات وكيفية تطورها

تنص المادة رقم (٢٢) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤م على أن: "المعلمون وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم الركيزة الأساسية للتعليم، وتكفل الدولة تنمية كفاءتهم العلمية ومهاراتهم المهنية ورعاية حقوقهم المادية والأدبية بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه".

وعلى الرغم من ذلك يظل دخل المعلم عمومًا في غاية التدنى، ولا يقارن بموظف في قطاعات أخرى مثل قطاع البنوك أو قطاع البترول وغيرها من القطاعات سواء الخدمية أو الإنتاجية حيث تكون الرواتب أعلى بنحو (١٥) ضعفًا لذا فالمعلم في مصر لا يتحصل إلا على القليل والذي لا يُمكن أن يُعينه على حياة كريمة وأسرته، ومن هنا يلجأ الكثير من المعلمين إلى الدروس الخصوصية كمصدر لزيادة الدخل.

ويتم حالياً صرف المرتبات كما في قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م لجميع الموظفين العاملين بالدولة، والمعلمين والإداريين في المديريات والإدارات التابعة للتربية والتعليم؛ بعد تأجيل تطبيق قانون الخدمة المدنية الجديد مالياً وهو المقترح بكادر خاص مالياً لرفع مستوى المعلم مادياً والمُتضمن في مشروع قانون التعليم الجديد رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ م والذي انتهى اعتماده في ٢٠١٦/١/٢٠ م، حيث أنه في طور الإعداد والتعديل لحين اعتماده في مجلس النواب، وفيما يلي عرض لتلك الرواتب بعد الزيادة السنوية.

- **رواتب المعلمين والإداريين بوزارة التربية والتعليم بعد تعديل المرتبات والزيادات الجديدة بداية من راتب يناير ٢٠١٦م:**

- **المعلم المساعد:** متوسط الراتب الأساسى (٢٤١) جنيهًا، وإجمالى الراتب الشامل بعد الزيادات (١٧٢٦) جنيهًا شهريًا.
- **المعلم:** متوسط الراتب الأساسى (٣٢٢) جنيهًا، وإجمالى الراتب الشامل بعد الزيادات (١٨٥٣) جنيهًا شهريًا.
- **المعلم أول:** متوسط الراتب الأساسى (٤٢٠) جنيهًا، وإجمالى الراتب الشامل بعد الزيادات (٢٣٨٩) جنيهًا شهريًا.

- **المعلم أول (أ):** متوسط الراتب الأساسى (٥٢٢) جنيهًا، وإجمالى الراتب الشامل بعد الزيادات (٢٩٧٣) جنيهًا شهريًا.
- **المعلم الخبير:** متوسط الراتب الأساسى (٥٧٧) جنيهًا، وإجمالى الراتب الشامل بعد الزيادات (٢٦٦٦) جنيهًا شهريًا.
- **كبير المعلمين:** متوسط الراتب الأساسى (٨٥٨) جنيهًا، وإجمالى الراتب الشامل بعد الزيادات (٤١١٧) جنيهًا شهريًا.

أما بخصوص الإداري أو المشرف بالمديريات والإدارات التعليمية فثمة فروق بينه وبين المعلم الموجود معه على نفس الدرجة، والتي تتضح فيما يلي:

- **الإدارى على الدرجة الرابعة:** يقل بمقدار (٤١٨) جنيهًا عن المعلم المساعد.
- **الإدارى على الدرجة الثالثة:** يقل بمقدار (٣٩٨) جنيهًا عن المعلم.
- **الإدارى على الدرجة الثانية:** يقل بمقدار (٥٧١) جنيهًا عن المعلم الأول.
- **الإدارى على الدرجة الأولى:** يقل بمقدار (٧٧٧) جنيهًا عن المعلم الأول (أ).
- **الإدارى على درجة كبير معلمين:** يقل بمقدار (١١٠٠) جنيهًا عن المعلم الخبير.
- **الإدارى على درجة مدير عام:** يقل بمقدار (١٣٧١) جنيهًا عن كبير المعلمين.

والجدول الآتي يوضح ذلك بالتفصيل:

البيان	معلم مساعد	معلم	معلم أول	معلم أول (أ)	معلم خبير	كبير المعلمين
متوسط الأجر الأساسي الشهري	٢٤١	٣٢٢	٤٢٠	٥٢٢	٥٧٧	٨٥٨
نسب المكافآت الحالية بما فيها مكافأة الامتحان	%٢٨٥	%٣٣٥	%٣٣٥	%٣٣٥	%٣٦٠	%٣٨٥
إجمالي الأجر الشامل حاليًا	١٣٠١	١٤٥٣	٢٠١٤	٢٦٢٣	٣٣٤١	٣٨١٧
الفئة الجديدة بالجنية	٤٢٥	٤٠٠	٣٧٥	٣٥٠	٣٢٥	٣٠٠
الفئة كنسبة من الأساسي	%١٧٦	%١٢٤	%٨٩	%٦٧	%٥٦	%٣٥
النسبة الجديدة للمكافآت بما فيها مكافأة الامتحان	%٤٦١	%٤٥٩	%٤٢٤	%٤٠٢	%٤١٦	%٤٢٠
إجمال الأجر الشامل الجديد	١٧٢٦	١٨٥٣	٢٣٨٩	٢٩٧٣	٣٦٦٦	٤١١٧
مرتب الدرجة المماثلة بعد الحد الأدنى	١٣٠٨	١٤٥٥	١٨١٨	٢١٩٦	٢٥٦٢	٢٧٤٦
الفرق بين المعلم والموظف أو الإداري	٤١٨	٣٩٨	٥٧١	٧٧٧	١١٠٤	١٣٧١

- **إجراءات تحسين الأحوال المعيشية لأعضاء هيئة التدريس من المعلمين والإداريين:**

١- دور الوزارة التعليمية في تحسين الأوضاع المادية للمعلمين:

اتخذت الوزارة عدة خطوات لتحقيق ذلك ومن أهمها:

- تطبيق المادة (٨٩) من قانون الكادر الجديد للمعلمين بدءً من ٢٠٠٧/٧/١ والتى تنص على "يمنح شاغلو وظائف التعليم المشار إليه فى المادة (٧٠) من هذا القانون الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا الباب أو الذين سيعينون مستقبلا بدل معلم وقدره ٥٠% من أساسى الأجر، وتسرى عليهم العلاوة السنوية المقررة، وكل زيادة فى الأجور تمنح للعاملين بالجهاز الإدارى بالدولة".

- يمنح شاغلو وظائف المعلمين المشار إليها فى المادة (٧٠) من هذا القانون بقرار وزارة التربية والتعليم طبقا للفقرة السابقة منح اعتماد تتراوح نسبتها ما بين ٥٠% إلى ١٥٠% من الأجر الأساسى على النحو المبين بالجدول السابق وذلك عند نقلهم من الوظائف المشار إليها فى الجدول بعد استيفائهم متطلبات الشغل والاعتماد المقررة لها، مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التى يتقاضونها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقرر للوظائف المنقولين إليها، بحيث يبدأ التطبيق فى موعد لا يتجاوز ٢٠٠٨/٧/١.
- منح حافز أداء متميز للحاصلين على درجة الدكتوراه وما يعادلها ودرجة الماجستير وما يعادلها وذلك بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥، وذلك على النحو التالى:
 - ٢٠٠ جنيه شهريا للحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها.
 - ١٠٠ جنيه شهريا للحاصلين على درجة الماجستير أو ما يعادلها

وتوضح المادة (٨٥) والمادة (٨٦) من قانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧ الخاص بكادر المعلمين نظام المنح السابق ذكره بالإضافة إلى أن المادة (٨٥) فى القانون توضح نظام منح مقابل أعباء الوظيفة ومقابل ساعات العمل الإضافية ومقابل التشجيع على العمل بوظائف أو مناطق معينة وأداء النفقات التى يتحملها شاغلو الوظائف التعليمية فى سبيل تأدية أعمال هذه الوظائف.

- أصدر رئيس مجلس الوزراء قرار رقم (٥٧) بتاريخ ٢٠١٤/١/١٤ الخاص بتقرير علاوة مقابل أعباء وظيفية للمعلمين وينص القرار على "يمنح شاغلو الوظائف التعليمية علاوة مقابل الأعباء الوظيفية للمعلمين نظير الجهد المبذول طوال العام الدراسى والأعباء الوظيفية الواقعة على عاتقهم بالمراحل التعليمية المختلفة وفقا لما يتضح من الجدول التالى.

جدول يوضح علاوة مقابل الأعباء الوظيفية المقررة للمعلمين وفقا لدرجاتهم

الوظيفة التعليمية	مبلغ العلاوة المقررة
كبير معلمين ومن يعادله	٣٠٠
معلم خبير ومن يعادله	٣٢٥
معلم أول (أ) ومن يعادله	٣٥٠
معلم أول ومن يعادله	٣٧٥
معلم ومن يعادله	٤٠٠
معلم مساعد	٤٢٥

٢- **دور النقابة التعليمية في تحسين الأوضاع المعيشية للمعلمين:**

تسعى نقابة المهن التعليمية إلى تحسين الأحوال المعيشية لأعضائها من أعضاء هيئة التدريس من المعلمين والإداريين العاملين بالمديريات والإدارات التعليمية، وذلك من خلال العمل على تقديم العديد من الخدمات لأعضائها، والتي تتضمن الخدمات الآتية:

١- الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والترفيهية حيث يستفيد العضو وأفراد أسرته من:

- النوادي والمصايف التي تقيمها النقابة وفروعها.
- الرحلات والحفلات الرياضية والثقافية التي تنظمها النقابة وفروعها.

٢- المساعدة عند الحاجة حيث يمكن اقتضاء إعانة (بدون فائدة) في حالات الوفاة، أو الكوارث، أو الاقتراض في حالات الاحتياج.

٣- كفالة الرعاية الصحية للأعضاء وأسرهم.

٤- تنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة، والذي يُصرف لأسرة عضو النقابة من بعده، وفق الشروط التي تنص عليها اللائحة الداخلية للنقابة، ومنها:

- يُصرف للعضو في حالة إنهاء الخدمة بسبب الوفاة، أو العجز الكلي ما قيمته (٣٥) شهرًا من الأجر الأساسي للاشتراك الأخير بحد أقصي (١٥.٠٠٠) جنيهًا.
- عند بلوغ سن المعاش يُصرف ما قيمته (٣٥) شهرًا من الأجر الأساسي الأخير بحد أقصي (١٥.٠٠٠) جنيهًا.
- في حالة العجز الجزئي المستديم يُصرف للعضو ما قيمته (١٦) شهرًا من الأجر الأساسي بحد أقصي (١٣.٠٠٠) جنيهًا.
- في حالة الفصل أو الاستقالة يُصرف للعضو ما قيمته (٥٠%) من إجمالي الاشتراكات المسددة خلال فترة خدمته.

- **الإجراءات الخاصة بتدريب أعضاء هيئة التدريس من المعلمين:**

هناك حاجة شديدة للاهتمام بتدريب المعلمين فى المدارس المصرية لأن وزارة التربية والتعليم تقوم بتعيين معلمين غير تربويين بالاضافة للمعلمين التربويين، كما أنه مازال فى المدارس الابتدائية معلمين يحملون مؤهلات متوسطة مثل دبلوم المعلمين والمعلمات، بالإضافة إلى تدريس اللغة الانجليزية من جانب بعض المعلمين غير المتخصصين. وبالتالى يحتاج المعلمون إلى إعداد تربوى وأكاديمى مستمر.

واتجهت وزارة التربية والتعليم فى الخطة الاستراتيجية للتعليم ٢٠٠٧/٢٠٠٨-٢٠١١/٢٠١٢ إلى إعادة النظر فى برامج التنمية المهنية للمعلمين وتفعيل الوحدات التدريبية بحلقة التعليم الإبتدائى، حيث يتسم معلموا هذه المرحلة بالتنوع والاختلاف. فإلى حد بعيد لا يعير نظام التعليم الاهمية المفترضة والواجبة لعامل التدريب، فخلال الاعوام الاولى من الخطة الاستراتيجية ٢٠٠٧/٢٠٠٨-٢٠١١/٢٠١٢ لم يحصل المعلمين بالتعليم الاعدادى على القدر المناسب من البرامج التدريبية، فما يوازى ٧% فقط من جملة المعلمين حصل على برنامج تدريبى عام ٢٠٠٨، وما يعادله خلال العام التالى له، ومن بين أسباب هذا الوضع غير المرضى تماما، عدم اقتناع القيادة التربوية بأهمية التدريب، وعدم كفاية المخصصات المالية لتدريب المعلمين سواء بالمديريات والادارات التعليمية أو بالوزارة المركزية حيث يتلقى المعلم فرصة تدريب كل ٥ سنوات.

تشمل عمليات التنمية المهنية – التي تتبناها وزارة التربية والتعليم – جميع الممارسين التربويين على كافة المستويات وفي جميع المراحل والتخصصات، وتتنوع الأساليب والإجراءات وأنشطة التدريب من ناحية، وتتنوع البرامج لتلائم احتياجات الفئات المستهدفة ومراعاة التكامل في بناء البرامج الموجهة لكل فئة من المستهدفين على حدا من ناحية أخرى. كما تتعدد هيئات ومؤسسات التنمية المهنية للمعلمين في جمهورية مصر العربية، وتتنوع في برامج التنمية المهنية وأساليبها ومحتوياتها، ومواعيدها ومدة استمراريتها ويمكن تحديد هذه الجهات المعنية بتدريب أعضاء هيئة التدريس من المعلمين فيما يلي:

(أ) البعثات الداخلية والخارجية:

تقوم وزارة التربية والتعليم بدءً من عام ١٩٩٢ بإيفاد المعلمين إلى بعض الدول الأجنبية كالولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وفرنسا، لرفع مستواهم العلمى والمهنى، والتعرف على أنظمتها التعليمية والتدريب على استخدام أساليب التدريس الحديثة والتكنولوجيا المتقدمة.

تم توقف اجراءات ترشيح معلمى وزارة التربية والتعليم للسفر للبعثات للعام الدراسى ٢٠١٠/٢٠١١ نتيجة ثورة ٢٥ يناير ثم عودة البعثات للتدريبية للمعلمين فى الخارج عام ٢٠١٢/٢٠١٣ إلى الهند – اليابان– والولايات المتحدة الأمريكية على ثلاث أفواج فى العام، حيث بلغ عدد المعلمين الذين تم تسفيرهم فى هذا العام (٣٤) معلم وجميعهم بالمرحلة الثانوية.

تُنَفِّذُ الوزارة سنوياً برنامج البعثة الداخلية لإعداد معلمى التربية الخاصة والكمبيوتر التعليمى، بهدف الاستفادة من الامكانيات الداخلية المتاحة، وذلك بالتعاون مع الجهات والإدارات التابعة للوزارة وكذلك التعاون مع جهات خارج الوزارة، فى عام ٢٠١٢/٢٠١٣ تم ابتعاث عدد (٨)

معلمين بالمرحلة الثانوية داخليا للدراسة بالمنح المقدمة اللوزارة من المركز الديموجرافى للحصول على الدبلوم الخاصة فى السكان والتنمية ودرجة الماجستير فى الديموجرافيا.

وتسعى الوزارة من هذه البعثات إلى:

- تنفيذ آلية للاستفادة المثلى من المبعوثين بعد العودة وتنظيم ورش عمل داخل المؤسسة التعليمية لنقل الخبرات المكتسبة لزملائهم وذلك بالتنسيق مع المديريات.
- التوجه ببرامج البعثات الخارجية نحو الاتجاهات الحديثة مثل: برامج تكنولوجيا التعليم – طرق التدريس الحديثة – الأنظمة المتطورة فى الإدارة – الإرشاد والتوجيه الوظيفى وغيرها من البرامج التى تهدف إلى الارتقاء بالمستوى المهنى للمعلم بما يسهم فى تحقيق جودة التعليم.

(ب) الاهتمام بالتدريب فى التكنولوجيا:

تم إنجاز ما يلى:

- تدريب جميع الكوادر على استخدام الحواسب والشبكات.
- تدريب المعلمين والموجهين لمادة العلوم لجميع المراحل.
- تدريب المديرين والنظار بالمدارس على استخدام التطبيقات الحديثة بالمدارس وإدارتها.
- التدريب على أجهزة ومعدات التعليم الإلكترونى والحكومة الالكترونية.
- تدريب المعلمين على دمج التكنولوجيا ومهارات الحاسب فى المواد الدراسية التى يقومون بتدريسها بإجمالى (٢٧٠٧٩) معلما (برنامج التعليم من أجل المستقبل) .
- استكمال ما تم الاتفاق عليه مع وزارة الاتصالات ووضع جدول للخطة المتضمنة بالاتفاقية لتدريب المعلمين.
- التدريب على الرخصة الدولية للكمبيوتر ICDL وإجازتها بإجمالى (١٤٤٠٨) متدرباً.
- تدريب المعلمين على التوسع فى استخدام التكنولوجيا ICT فى إعداد وإدارة الدرس.
- تدريب المعلمين على استخدام أسلوب المناقشة، وتكليف مجموعات من الطلاب لإعداد البحوث المشتركة، بدلا من أسلوب التلقين من جانب واحد.

(ج) الإدارات التعليمية:

للإدارات التعليمية دور في توفير العوامل التي تساعد على نجاح البرامج التدريبية المختلفة المقدمة للمعلمين، من حيث: إتاحة فرصة التنمية المهنية المستدامة والمتكافئة لجميع المعلمين، وتوسيع مجالات البرامج التدريبية وتنوع مساراتها وتخصصاتها.

(د) المجمع التعليمي بالإسماعيلية:

يشمل المجمع التعليمي بالإسماعيلية قاعة مؤتمرات تتسع لـ (٥٠٠) فرد تقريبًا، و (١١) قاعة حاسب آلي مجهزة، ومكتبة مركزية ومركز للتطوير التكنولوجي، وقاعات تدريبية مصغرة وقاعات للمحاضرات حيث يقع المجمع التعليمي بالإسماعيلية على مساحة (١٤٠) فدان مما يُعد صرحًا تعليميًا وتدريبيًا في مصر.

(هـ) المراكز البحثية:

تقوم المراكز البحثية ببرامج وأنشطة تدريبية عديدة ومتنوعة في مجال تخصص كل مركز، ويتم ذلك من خلال التعاقد مع وزارة التربية والتعليم والمؤسسات المعنية بما يُساير احتياجات المعلمين والعاملين في الحقل التربوي، ومن تلك المراكز البحثية المتخصصة:

- **المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية:** حيث يقوم بتنظيم العديد من البرامج التدريبية من بُعد في جميع المحافظات من خلال الفيديوكونفرانس، كما يقوم بترجمة العديد من الكتب والبحوث العلمية والتعليق عليها، فضلاً عن وظيفته الأساسية في إجراء البحوث والدراسات العلمية النظرية منها والتطبيقية والتطويرية للارتقاء بالنظام التعليمي في مصر.
- **المركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي:** والذي له دور كبير في تدريب الموجهين التربويين والمعلمين على كل ما هو جديد في مجالات القياس والتقويم وتقويم الأداء والاختبارات، بالإضافة إلى إعداد برامج تدريبية لتهيئة المعلمين المبتعثين للخارج قبل سفرهم.
- **مركز تطوير المناهج:** ويتولى تدريب المعلمين على المناهج المطورة وأدلة المعلم من خلال دورات تدريبية يُشرف عليها أساتذة متخصصين من كليات التربية ومستشارو المواد التعليمية بوزارة التربية والتعليم.

(و) نقابة المهن التعليمية:

لنقابة المهن التعليمية دور محدود جدًا في تحقيق التنمية المهنية للمعلمين، وتحدد هذا الدور في إصدار مجلة الرائد التي تتناول بعض النظريات التربوية بالعرض والنقد والتحليل وأوجه الاستفادة من تلك النظريات ويتم ذلك بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم، كما تتعاون مع الوزارة في شئون تدريب المعلمين من خلال تنظيم بعض الندوات والمؤتمرات العالمية.

(ز) الجمعيات الأهلية:

تقدم بعض الجمعيات الأهلية تدريبات مهنية على أعلى مستوى في الجانب التخصصي للمعلمين مستعينة في ذلك بأساتذة الجامعات المتخصصين، مثل: جمعية المرأة والمجتمع، وجمعية الصعيد للتربية والتنمية.

(ح)الأكاديمية المهنية للمعلمين:

أُنشأت الأكاديمية المهنية للمعلمين وفقًا للمادة رقم (٧٥) من القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧م وفق النص التالى: "تُنشأ أكاديمية تسمى "الأكاديمية المهنية للمعلمين" تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، وتتبع وزير التربية والتعليم ويصدر بتنظيمها وبتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية علي أن يكون مقرها مدينه القاهرة، وتكون لها فروع في مختلف أنحاء الجمهورية وتعمل بالتعاون مع كليات التربية. علي أن تتولي هذه الأكاديمية منح شهادة الصلاحية المنصوص عليها في المادة رقم (٧٤) من هذا القانون". وتخدم هذه الاكاديمية المعلمين من حيث توفير البرامج التدريبية المفترضة للمرحلة التعليمية حسب المعايير القومية للتعليم، وكذلك توفير ملف انجاز لكل معلم، يحتوى مؤهلاته وخبراته وانجازاته وتاريخه الوظيفى، والبرامج التى يجب الحصول عليها للترقى، وتعد الاكاديمية خطوة قوية جدا، إذا ما أحسن توظيفها واستغلالها على النحو الأمثل لتحقيق مقدارا مرضيا من المهنية للمعلمين مما ينعكس على أداء التلاميذ بشكل عام.

كما تقوم الاكاديمية بعقد اختبارات للمعلمين وتشمل هذه الاختبارات الكفاءة التربوية، واللغة العربية، ومادة التخصص.

هذا وتباشر الأكاديمية المهنية للمعلمين الاختصاصات الآتية:

- منح شهادات الصلاحية المنصوص عليها في قانون التعليم، وقانون إعادة تنظيم الأزهر الشريف والهيئات التي يشملها المشار إليهما.
- اعتماد مقدمي برامج التنمية المهنية وكافة خدمات التدريب، وإجراء الاختبارات اللازمة في هذا الشأن، وذلك بالمقابل الذي يحدده مجلس إدارة الأكاديمية.
- توفير نظم وقواعد معلومات عن أعضاء هيئة التعليم تتضمن بيان مؤهلاتهم ومهاراتهم وخبراتهم، وبرامج التدريب التي حصلوا عليها والدورات التدريبية التي يتعين عليهم اجتيازها، وموافاة المديريات والإدارات التعليمية والمدارس وإدارة المعاهد الأزهرية والمناطق والمعاهد الأزهرية كل فيما يخصه بهذه البيانات للمساعدة في اتخاذ القرار.

- إبداء الرأي بشأن أسس إعداد بطاقات وصف وظائف هيئة التعليم وإعادة تقييمها وترتيبها.
- اقتراح اشتراطات التأهيل التربوي لكل وظيفة من وظائف هيئة التعليم، ووضع الاختبارات المتطلبة لشغلها.
- تحديد أنواع التدريب اللازم لرفع مستوي أعضاء هيئة التعليم الذين يحصلون علي تقارير تقويم أداء بمرتبة دون المتوسط، أو ضعيف.
- تقديم الدعم الفني والاستشارات والدراسات الفنية في مجال اختصاصها لمن يطلبها من الهيئات والمؤسسات والشركات والجمعيات المحلية والعربية والأجنبية، وذلك بالمقابل الذي يحدده مجلس إدارة الأكاديمية.

ثُم فى عام ٢٠١٣ ضم مراكز تدريب المعلمين تحت مظلة الأكاديمية المهنية للمعلمين فى الهيكل الجديد لوزارة التربية والتعليم.

٣-٧- احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

تشير اتفاقية مكافحة التمييز فى مجال التعليم، والتى اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة فى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ فى المادة (٥) إلى ما يلى:

"يجب أن يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن ييسر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية، وأن يساند جهود الأمم المتحدة في سبيل صون السلام.

ولما كانت مصر من بين الدول الأطراف الموقعة على الاتفاقية، لذا فقد بذلت العديد من الجهود التى تترجم التزام الدولة بتنفيذ بنود الاتفاقية، وتتمثل أهم الجهود التى تمت فى سبيل تنفيذ المادة الخامسة السابق ذكرها فيما يلى:

أولًا: تنص المادة الأولى من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ على ما يلى:

"يهدف التعليم قبل الجامعي إلى تكوين الدارس تكوينًا ثقافيًا وعلميًا وقوميًا على مستويات متتالية، من النواحي الوجدانية والقومية والعقلية والاجتماعية والصحية والسلوكية والرياضية، بقصد إعداد الإنسان المصري المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والإنسانية وتزويده بالقدر المناسب من القيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التي تحقق إنسانيته وكرامته وقدرته على تحقيق ذاته والإسهام بكفاءة في عمليات وأنشطة الإنتاج والخدمات، أو لمواصلة التعليم العالي والجامعي، من أجل تنمية المجتمع وتحقيق رخائه وتقدمه

ثانيًا: تنص المادة ١٧٦ من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ على اختصاص الحكومة بالمحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

ثالثًا: أكدت الخطة الاستراتيجية للتعليم قبل الجامعى ٢٠١٤- ٢٠٣٠ على الاهتمام بتطوير المناهج بما يحقق ترسيخ الانتماء الوطني المصري، والحفاظ على الهوية، وصولًا إلى المنهج الفردي الشامل الذي يتيح مساحة واسعة من الاختيارات للطالب وتنمية اللإبداع، وتمكينه من المهارات اللازمة لإتقان اللغة العربية، إضافة إلى تعلم لغة أجنبية عالمية على الأقل، وامتلاكه القدرة على العمل الجاد مع الآخرين بفعالية، و ذلك في إطار التركيز على بناء الشخصية أكثر من الاستيعاب وحفظ المعلومات.

رابعًا: أكدت الاستراتيجية القومية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ٢٠١٢- ٢٠١٧ (نحو مجتمع رقمي واقتصاد قائم على المعرفة) Towards a Digital Society and Knowledge-Based Economy فى رؤيتها على التوجه نحو المواطنة الرقمية، واقتصاد متقدم قائم على المعرفة، وضمان الحقوق الرقمية للمواطنين.

خامسًا: إنشاء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عام ١٩٨٥ كواحدة من أولى المنظمات التى تعمل فى مجال تعزيز حقوق الإنسان فى مصر، وتعمل المنظمة وفقًا لمبادىء الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وتشريعات حقوق الإنسان الأخرى.

سادسًا: تأسيس المركز المصرى لحقوق المرأة كهيئة مستقلة تهتم بدعم ومساندة المرأة المصرية فى نضالها من أجل حصولها على حقوقها كاملة، وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل. ويعمل المركز المصري لحقوق المرأة على التصدى لكافة أشكال التميز ضد المرأة. وفى هذا الإطار يهتم المركز بتنمية وعى المرأة وتأكيد مشاركتها فى الحياة العامة كناخبة ومرشحة بالاضافة الى تنمية وعيها القانونى من خلال تبسيط المفاهيم القانونية وتقديم المساعدات القانونية سواء بتقديم الاستشارات القانونية فى المسائل والمشكلات التى تواجهها المرأة فى حياتها اليومية أو برفع الدعاوى القضائية للدفاع عن المراة و المطالبة بحقوقها.

سابعًا: إنشاء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عام ١٩٨٥ لتعزيز حقوق الإنسان فى مصر وفقًا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتشريعات حقوق الإنسان الدولية الأخرى. وتقوم المنظمة برصد حالات حقوق الإنسان فى مصر، والدفاع عن حقوق المواطنين، ومواجهة انتهاكات حقوق الإنسان بغض النظر عن هوية ضحايا الانتهاكات أو المنتهكين، بالإضافة إلى إعداد تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان، وتحاول دائما توضيح وتأييد مبادئ حقوق الإنسان. ويبلغ عدد أعضاء المنظمة المصرية لحقوق الانسان ٢٣٠٠ عضو، ولديها سبعة عشر مكتبًا فرعيًا فى مختلف محافظات مصر.

ثامنًا: تأسيس مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عام ١٩٩٣، ويعتبر المركز منظمة غير حكومية مستقلة تعمل على تعزيز واحترام قيم ومبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية في مصر والعالم العربي، من خلال النشر والتعليم وإجراء الدراسات والبحوث، وتعزيز التنسيق والتشبيك مع باقي منظمات المجتمع المدني، وبلورة البدائل التشريعية والدستورية، وخطط العمل والسياسات، لصالح وبالاشتراك مع المجتمع المدني والحركات الديمقراطية، كما يعمل المركز من خلال مختلف الآليات

الدولية والإقليمية لإثارة قضايا وأولويات حقوق الإنسان في العالم العربي وبلورة مواقف مشتركة إقليمية ودولية حولها.

تاسعًا: تنفيذ مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان " بناء" بهدف تعزيز قدرات الحكومة المصرية والمؤسسات الغير حكومية في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان، وتمكين المواطنين من معرفة حقوقهم وزيادة وعيهم عن ثقافة حقوق الإنسان(٤).

عاشرًا: تهدف المناهج الدراسية على كافة المستويات ، وبخاصة مناهج التربية الدينية والدراسات الاجتماعية واللغة العربية والتربية الوطنية إلى تعزيز بعض المفاهيم لدى الطلاب والطالبات مثل المواطنة، وحب الوطن، والعمل التطوعى، والسلام، والتسامح، وحقوق المرأة ومنع التمييز ضدها، واحترام الآخر، وحقوق الإنسان، وكيفية تحقيق الوحدة الوطنية.

٣-٨- التعليم الخاص والدينى والأخلاقى

نظم قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، والقرار الوزارى رقم ٤٢٠ بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩ القضايا المتعلقة بالتعليم الخاص.

١- شروط الترخيص الخاصة بالإنشاء أو التوسع أو تشغيل مدرسة خاصة:

تناولت المواد (٣)، (٤)، (٥) من القرار الوزارى رقم ٤٢٠ بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩ شروط الترخيص الخاصة بالإنشاء أو التوسع أو تشغيل مدرسة خاصة على النحو التالى:

- تنص مادة (٣) من القرار الوزارى رقم ٤٢٠ بتاريخ ٩/٩/ ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص على ما يلى: "لا يجوز إنشاء المدرسة الخاصة، أو التوسع فيها إلا بترخيص سابق من مديرية التربية والتعليم المختصة، أما بالنسبة لمدارس التعليم الثانوي فيكون الترخيص بذات الإجراءات المتبعة، ولكن بشرط موافقة وزير التربية والتعليم، ويكون ذلك فى إطار السياسة القومية للتعليم".
- تنص مادة (٤) من القرار الوزارى رقم ٤٢٠ بتاريخ ٩/٩/ ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص على ما يلى: "يجب أن يتوافر في مبنى المدرسة الخاصة، ومرافقها الشروط التى يوجبها قانون البناء الموحد من وجوب استخراج رخص البناء وغيرها، وكذلك الشروط والمواصفات التى تضعها الهيئة العامة للأبنية التعليمية، والمعتمدة من وزير التربية والتعليم، على أن تعتمد الرسومات الهندسية للمبنى من فروع الهيئة بالمحافظات، والتى تحدد فيها كثافة الفصل، وعدد الفصول، على أن يتم اعتماد قبول أو رفض الرسومات الهندسية في خلال شهر من تاريخ تقديمها".

- تنص مادة (٥) من القرار الوزارى رقم ٤٢٠ بتاريخ ٩/٩/ ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص على ما يلى:" يجب أن يتوافر بالمدرسة الخاصة من التجهيزات ما يتناسب ومقتضيات رسالتها وفق المعدلات المعمول بها في المدارس الرسمية المناظرة على الأقل...".

٢- إجراءات الترخيص بإنشاء أو تشغيل مدرسة خاصة:

تناولت المواد من (٧) إلى (١٢) من القرار الوزارى رقم ٤٢٠ بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩ إجراءات الترخيص بإنشاء أو تشغيل مدرسة خاصة على النحو التالى:

- تنص مادة (٧) من القرار الوزارى رقم ٤٢٠ بتاريخ ٩/٩/ ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص على ما يلى: "يقدم طلب الترخيص بإنشاء مدرسة خاصة إلى المديرية التعليمية المختصة من الممثل القانوني للشخص الاعتباري على النموذج رقم (١ تعليم خاص/ طلب) المرفق بالقرار رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤. ويقيد الطلب في سجل يعد لذلك وفق تاريخ وروده، وفي حالة قبول الطلب تستكمل الإجراءات تمهيدا لعرضها على لجنة التعليم الخاص بالمديرية التعليمية لمراجعتها وإصدار قرار الترخيص، وفى حالة رفض الطلب يخطر مقدمه خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمه، على أن يكون الرفض مسببا.
- تنص مادة (٨) من القرار الوزارى رقم ٤٢٠ بتاريخ ٩/٩/ ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص على ما يلى: "على طالب الترخيص فى حالة عدم رفض طلبه أن يستوفى كافة الاشتراطات والمعايير الخاصة بالهيئة العامة للأبنية التعليمية عن طريق فرع الهيئة التابع لها مبنى المدرسة".
- تنص مادة (٩) من القرار الوزارى رقم ٤٢٠ بتاريخ ٩/٩/ ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص على ما يلى: "يحدد بريد إلكترونى لكل فرع من فروع الهيئة بالمحافظة، والمركز الرئيسى، والمديريات التعليمية، والممثلين القانونيين للمدارس؛ ضمانًا لسرعة التواصل، ودقة الأداء والمتابعة، وحفاظًا على توقيتات التعامل".
- تنص مادة (١٠) من القرار الوزارى رقم ٤٢٠ بتاريخ ٩/٩/ ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص على ما يلى: " يتولى فرع الهيئة بالمحافظة دراسة الطلب، وإبداء الملاحظات، ومخاطبة الممثل القانونى للمدرسة في مدة لا تزيد عن ثلاثين يومًا من تاريخ ورود الطلب لمناطق الهيئة بالمحافظات، وللممثل القانونى للمدرسة استيفاء الملاحظات فى مدة لا تزيد عن ستة أشهر، وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن".

- تنص مادة (١١) من القرار الوزارى رقم ٤٢٠ بتاريخ ٩/٩/ ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص على ما يلى: "على الممثل القانونى للمدرسة فى حالة تجهيز المدرسة أن يتقدم بطلب لمعاينة المدرسة للتشغيل، وتقوم المديرية بإخطار الإدارة التعليمية المختصة لتشكيل لجنة فنية يعهد إليها بمعاينة مبنى المدرسة المطلوب الترخيص بفتحها ومشتملاته، ومطابقته على الموافقة الممنوحة من الهيئة العامة للأبنية التعليمية".
- تنص مادة (١٢) من القرار الوزارى رقم ٤٢٠ بتاريخ ٩/٩/ ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص على ما يلى: "يجب أن يتضمن الترخيص بإنشاء المدرسة الخاصة البيانات الآتية:

أ- اسم المدرسة، والرقم التعريفى الصادر عن الهيئة العامة للأبنية التعليمية، وعنوانها، ورقم تليفونها والفاكس، والبريد الإلكترونى الخاص بها.

ب- اسم الشخصية الاعتبارية مالكة المدرسة، وعنوانها، على أن تكون مصرية، ورقم التسجيل بالجهة الرسمية.

ت- اسم الممثل القانونى للشخصية الاعتبارية مالكة المدرسة المعتمد من المديرية، وعنوانه، ومؤهله، وتليفونه، والبريد الإلكتروني.

ث- نوعية التعليم (عربى- لغات).

ج- بيان ما إذا كانت المدرسة مخصصة للبنين أو للبنات أو مشتركة.

ح- المراحل التعليمية المرخص بها، وعدد الفصول المرخص بها لكل صف، والكثافة المحددة لكل منها، والطاقة الاستيعابية الإجمالية لعدد الطلاب.

٣- كيفية تنظيم الحكومة لمزودى التعليم الخاص:

تناولت المادتان (١٨)، (١٩) شروط صاحب المدرسة الخاصة وممثله على النحو التالى:

- تنص مادة (١٨) من القرار الوزارى رقم ٤٢٠ بتاريخ ٩/٩/ ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص على ما يلى: " يشترط في صاحب المدرسة الخاصة ما يأتي:

أ- أن يكون شخصًا اعتباريًا طبقًا لأحكام القانون، متمتعًا بجنسية جمهورية مصر العربية.

ب-أن يكون قادرًا على الوفاء بالتزامات المدرسة المالية.

ت-أن يكون هدفه خدمة التربية والتعليم طبقًا لمعايير الجودة والاعتماد التربوي.

ث-ألا يكون هدفه الأساسي الاتجار أو الميل للاستغلال".

- تنص مادة (١٩) من القرار الوزارى رقم ٤٢٠ بتاريخ ٩/٩/ ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص على ما يلى: "يجب أن يتوافر فيمن يمثل الشخصية الاعتبارية لصاحب المدرسة ما يأتي:

أ- أن يكون من مواطني جمهورية مصر العربية متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية كاملة.

ب-أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

ت-أن يكون حاصلا على مؤهل عال أو جامعي.

ث-ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ج-ألا يكون قد سبق فصله تأديبيًا من خدمة الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة، وغيرها من الشخصيات الاعتبارية العامة، أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ولم يمض على فصله ست سنوات.

ح-ألا يكون قد سبق عزله أو فصله من المدارس الخاصة ولم يمض على عزله أو فصله ست سنوات ويصدر قرار باعتماد الممثل القانوني للمدرسة من مديرية التربية والتعليم المختصة، بعد أخذ رأي لجنة التعليم الخاص بها قبل صدور الترخيص بتشغيل المدرسة.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ قد تناول ذات القضايا المرتبطة بالتعليم الخاص فى المواد من (٥٦) إلى (٦٨).

٤- ضمان التزام مزودى التعليم الخاص بالحد الأدنى لمعايير التعليم:

يطبق على المدارس الخاصة نفس معايير اعتماد المدارس الحكومية، وقد تم بناء وثيقة المعايير من خلال مجالين رئيسين هما:

المجال الأول: القدرة المؤسسية Institutional Capacity:

ويقصد بها: تحقيق الجودة الشاملة للمؤسسة التعليمية، من خلال مجموعة القواعد، والشروط المحددة لبنيتها التنظيمية وإمكاناتها البشرية والمادية. ويتضمن هذا المجال خمسة مجالات فرعية هى؛ رؤية المؤسسة ورسالتها، القيادة والحوكمة، الموارد البشرية والمادية، المشاركة المجتمعية، توكيد الجودة والمساءلة.

المجال الثاني: الفاعلية التعليمية:Educational Effectiveness

ويقصد بها: تحقيق مخرجات عالية الجودة، في ضوء رؤية المؤسسة التعليمية ورسالتها، من خلال مجموعة العمليات التي توفر فرص التعليم والتعلم المتميز للجميع. ويتضمن هذا المجال أربعة مجالات فرعية هى؛ المتعلم، المعلم، المنهج الدراسي، المناخ التربوي.

ويتضمن كل مجال من المجالات الفرعية مجموعة من المعايير والمؤشرات المرتبطة بكل معيار.

٥- الاطار العام لسياسة التعليم المتعلقة بالحد الأدنى من المعايير بخصوص حقوق أولياء الأمور والأوصياء فى تزويد أطفالهم بتعليم دينى

يتم التعليم الدينى قبل الجامعى فى مصر من خلال المعاهد الأزهرية، وجميع الطلاب في هذه المعاهد مسلمون ويفصل ما بين الطلاب والطالبات في المراحل الدراسية الإعدادية والثانوية الأزهرية، وتنتشر المعاهد الأزهرية في جميع أنحاء مصر و خاصة في الأرياف والقرى، ويستطيع الطالب الحاصل على الشهادة الثانوية الأزهرية إكمال التعليم الجامعي في جامعة الأزهر، وهناك نوعان من المعاهد الأزهرية:

(١) **المعاهد الأزهرية العامة**: وتشمل مراحل التعليم العام الثلاث والتي تهدف إلى تزويد التلاميذ بالقدر الكافي من الثقافة الإسلامية والعربية، وإلى جانبها المعارف التي يتزود بها نظراؤهم في مدارس التعليم العام، ولقد قسم القانون مراحل التعليم في المعاهد الأزهرية العامة إلى:

- التعليم الابتدائي الأزهري: ويمتد إلى ست سنوات دراسية تنتهي بحصول التلميذ على الشهادة الابتدائية الأزهرية.
- التعليم الإعدادي الأزهري: ومدته أربع سنوات تنتهي بالحصول على الشهادة الإعدادية ثم عدلت إلى ثلاث سنوات بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧م والصادر في ١٩٦٧/١١/٢١م.

١ التعليم الثانوي الأزهري: بصدور القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١م، ظلت مدة الدراسة بالمعاهد الثانوية الأزهرية خمس سنوات، وعدلت بالقرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧م، والصادر في ١٩٦٧/١١/٢١م إلى أربع سنوات، ومع صدور القانون ١٦٤ لسنة ١٩٩٨م أصبحت الدراسة بها ثلاث سنوات تنتهي بالحصول على الشهادة الثانوية بأحد قسميها.

(٢) المعاهد الأزهرية الخاصة: وتشمل معهد البعوث الإسلامية، معاهد القراءات، معاهد المعلمين، معاهد الفتيات، المعاهد النموذجية.

- معهد البعوث الإسلامية: ويتولى استقبال التلاميذ الوافدين من الأقطار الإسلامية لتلقي العلوم الدينية والعربية بالأزهر الشريف.
- معاهد القراءات: وهي تعد حفاظ القرآن الكريم لإجادة أدائه وتعلم أحكامه وأوجه القراءات وتحفيظ القرآن في المعاهد الأزهرية.

- معاهد الفتيات الأزهرية: تشمل أقسام تمثل مراحل التعليم الثلاثة، الابتدائية، والإعدادية، والثانوية، وهي تعد طالباتها الناجحات لكل الأغراض التي تعد لها المعاهد الأزهرية طلابها، وخطة الدراسة فيها تتطابق مع خطة الدراسة بمعاهد البنين.
- المعاهد النموذجية: تقوم بتدريس اللغة الأجنبية ابتداء من مرحلة رياض الأطفال والدراسة بها بمصروفات.

ومن ناحية أخرى يوجد العديد من المدارس المسيحية في مصر، وهذه المدارس تقبل الطلاب المسلمين والمسيحين، فمعيار القبول هو السن وليس الديانة. وهذه المدراس أقامها الرهبان والآباء. ولا يتم أي تفرقة بين الطلاب في فصول المدرسة إلا في حصة الدين حيث يتلقي الطلاب المسيحيون دروسهم في الكنيسة والطلاب المسلمون في الفصل الدراسي. كما يوجد في كل مدرسة مكان بمثابة مسجد مخصص لأداء الطلاب المسلمين الصلوات.

وفيما يتعلق بحق أولياء الأمور والأوصياء فى تزويد أطفالهم بتعليم دينى، فلم تتضمن السياسة التعليمية سواء الخطة الاستراتيجية أو اللوائح أو القوانين النص صراحة على ذلك، وإنما أشارت الخطة الاستراتيجية ٢٠١٤-٢٠٣٠ إلى أنه تم الاتفاق مع قطاع المعاهد الأزهرية على التحويل من الثانوى العام إلى الثانوى الأزهرى والعكس، وذلك بوضع ضوابط ومعايير موضوعية للتحويل، وهو ما يشير ضمنًا إلى حق أولياء الأمور فى اختيار نوع التعليم المناسب لأبنائهم، كما تنص مادة (٣) من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ على أن "التعليم قبل الجامعي حق لجميع المواطنين في مدارس الدولة بالمجان، ولا يجوز مطالبة التلاميذ برسوم مقابل ما يقدم لهم من خدمات تعليمية أو تربوية"، وهو ما يشير أيضًا لذات الحق. وتنص المادة (١٩) من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤ على أن "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمى فى التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه فى مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقًا لمعايير الجودة العالمية..... وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها".

المصادر:

١ – الخطة الإستراتيجية للتعليم قبل الجامعي ٢٠١٤/٢٠٣٠ ، وزارة التربية والتعليم ، ٢٠١٤.

٢ – الخطة الإستراتيجية للتعليم لمحو الأمية وتعليم الكبار ٢٠١٤/٢٠٣٠ ، الهيئة العامة لتعليم الكبار ، القاهرة ، ٢٠١٤ .

٣ – محمد توفيق سلام ، الحق في التعليم رؤى وتوجهات ، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية ومكتب اليونسكو التعليمي بالقاهرة ، القاهرة ، ٢٠٠٨ . ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي .

٤ –البنك الدولي ، مراجعات لسياسات التعليم الوطنية (التعليم العالي في مصر) ، القاهرة، ٢٠١٠ .

٥ التعليم للجميع في مصر (٢٠٠٠/٢٠١٥) وزارة التربية والتعليم ، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، القاهرة ، يونيو ٢٠١٤ .

٦ الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء (٢٠١٥). *الكتاب الإحصائي السنوي لجمهورية مصر العربية ٢٠١٥* ، القاهرة.

٧ الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء (٢٠١٦). *مصر في أرقام ٢٠١٦* ، القاهرة.

٨ الخطة الاستراتيجية للتعليم قبل الجامعى ٢٠١٤-٢٠٣٠.

١ دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤.

٩ رئاسة الجمهورية. (١٩٨١). **قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته**. القاهرة.

١٠ عبد الله بيومي ، التعليم المجتمعي للأطفال " متطلبات التحقيق " ، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية ، القاهرة ٢٠٠٨ .

١١ قانون التعليم المصرى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨.

١٢ قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١.

١٣ قرار وزارى رقم ٤٢٠ بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩ بشأن التعليم الخاص.

١٤ قسم الادارة والتخطيط والتربية المقارنة جامعة الأزهر(٢٠١٥). المعاهد الأزهرية فى مصر: ماهيتها، وواقعها، ومشكلاتها.

١٥ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية (٢٠١٠). التعليم في مصر عقبة في طريق التنمية ورقة عمل مقدمة في إطار مشروع صوت المواطن.

١٦ مجلس السكان الدولى (٢٠١٥). *التكلفة الفعلية التى يتحملها الطالب الجامعى فى مصر: دراسة كيفية*. القاهرة: مجلس السكان الدولي.

١٧ المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية، الخطة الوطنية للتعليم للجميع، ٢٠٠٢/٢٠٠٣ – ٢٠١٥/٢٠١٦، وزارة التربية والتعليم، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٨ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي (٢٠١٠). *مراجعات لسياسات التعليم الوطنية - التعليم العالي في مصر*، البنك الدولي.

١٩ الهيئة العامة للاستعلامات (٢٠١٥). حقوق الانسان فى مصر. القاهرة

٢٠ الهيئة العامة للاستعلامات. (http://www.sis.gov.eg/Ar/Templates/Articles/tmpArticles.aspx?CatID=1376#.Vuz4E_lD3lU)

٢١ وزارة التربية والتعليم (٢٠١٤). الخطة الاستراتيجية للتعليم قبل الجامعي ٢٠١٤-٢٠٣٠: التعليم المشروع القومي لمصر. القاهرة.

٢٢ وزارة التربية والتعليم ، الخطة الاستراتيجية للتعليم قبل الجامعى (٢٠١٤-٢٠٣٠)، القاهرة، ٢٠١٤.

٢٣ وزارة التربية والتعليم، احصاء بالبيانات الواردة بالجداول، الادارة العامة للاحصاء والحاسب الآلى.

24 Retrieved 27-3-2016 from : http://kenanaonline.com/users/denary/posts/731656

25 United Nations of Educational Scientific and Cultural Education. (1960). **Convention Against Discrimination in Education**. Adopted by the General Conference at its Eleventh Session. Paris.